الجزء التاسع
أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٧٢٤

أولا - اللجان ٧٢٥

ملاحظة ٧٢٥

ألف - اللجان الدائمة ٧٢٥

باء - لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق ٧٢٥

١ - لجان مجلس الأمن المشرِفة على تدابير جزاءات محددة ٧٢٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال ٧٢٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا ٧٣٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون ٧٣٧

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات ٧٣٧

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) ٧٦٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا ٧٦٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ٧٦٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار ٧٧٧

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ٧٨٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) ٧٨٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ٧٨٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ٧٨٦

٢ - اللجان الأخرى ٧٨٧

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ٧٨٧

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ٧٩١

ثانيا - الأفرقة العاملة ٧٩٥

ملاحظة ٧٩٥

ثالثا - هيئات التحقيق ٧٩٨

ملاحظة ٧٩٨

ألف – لجنة التحقيق الدولية المستقلة ٧٩٨

بـاء – لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في الوقائع والملابسات المتعلقة باغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة، المحترمة بينظير بوتو ٧٩٩

رابعا – المحكمتان ٨٠٠

ملاحظة ٨٠٠

ألف – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ٨٠١

بـاء – المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .. ٨٠٥

خامسا – اللجان المخصصة ٨٠٨

ملاحظة ٨٠٨

سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصّون ٨٠٨

ملاحظة ٨٠٨

سابعا – لجنة بناء السلام ٨١١

ملاحظة ٨١١

ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن، اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ٨١٦

ملاحظة ٨١٦

المرفق

وثائق ذات صلة باللجان والمحاكم وغيرها من الهيئات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ..... ٨١٨

ملاحظة استهلالية

المادة ٢٩ [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة.

سلطةُ مجلس الأمن في إنشاء أجهزة فرعية تنص عليها المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٨ من نظام المجلس الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء التاسع إجراءات المجلس المتعلقة باللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحاكم واللجان المخصصة وبالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين ولجنة بناء السلام، التي أرسيت في إطار ميثاق الأمم المتحدة. ويستعرض هذا الجزء أيضا الحالات التي اقتُرح فيها إنشاء مثل هذه الأجهزة الفرعية دون أن يتم ذلك. أما البعثات الميدانية، بما فيها بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، فيتناولها الجزء العاشر من هذا الملحق.

خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، عقد المجلس عددا من الجلسات في إطار البند المعنون ''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن''، استمع خلالها المجلس إلى إحاطات قدمها رؤساء هيئات فرعية مختلفة. ويمكن الاطلاع على عرض عام لتلك الجلسات في الجزء الأول من هذا الملحق تحت العنوان ''الإحاطات''.

وينقسم هذا الجزء إلى ثمانية أقسام هي: اللجان؛ والأفرقة العاملة؛ وهيئات التحقيق؛ والمحاكم؛ واللجان المخصصة؛ والمستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصّون؛ ولجنة بناء السلام؛ وأجهزة المجلس الفرعية التي اقتُرح إنشاؤها ولكنها لم تُنشأ. وتقدم الأقسام الفرعية معلوماتٍ أساسية مقتضبة عن كل جهاز من الأجهزة الفرعية وموجزا للتطورات الرئيسية التي شهدها في الفترة المشمولة بالاستعراض. ويتضمن العرضُ المتعلق بكل جهاز فرعي جدولا يبيّن الولاية السارية في مستهل الفترة المشمولة بالاستعراض وأي تغييرات لاحقة طرأت عليها، مع النص الكامل لجميع الفقرات الواردة في قرارات المجلس التي تتصل بأي تغييرات أُدخلت على ولاية الجهاز الفرعي في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وترد في مرفق هذا الجزء قائمةٌ بوثائق أخرى صادرة عن المجلس تتعلق بالهيئات الفرعية.

وتُنظم ولاياتُ الأجهزة الفرعية في فئات استنادا إلى نظام للتصنيفات والتسميات العامة ذات الصلة بولايات تلك الأجهزة ومهامها. ويورَد نظامُ التصنيف هذا تيسيرًا على القارئ فقط لا غير، وهو لا يعكس أيّ ممارسة للمجلس أو أيّ قرار صادر عنه.

أولا – اللجان

ملاحظة

ينصب التركيز في القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالاستعراض فيما يتعلق بإنشاء اللجان وتنفيذ ولاياتها وإدخال تغييرات عليها وإنهاء عملها. ويتناول القسم الفرعي ألف اللجان الدائمة، فيما يغطي القسم الفرعي باء اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويشمل العرض المتعلق بكل لجنة موجزاً لفئات التدابير التي كُلفت بالإشراف عليها مثل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر. ولا يُقصد بتلك الفئات أن تكون تعاريف قانونية لهذه التدابير[(١)].

وتُشكَّل لجان مجلس الأمن من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. وتعقد اجتماعاتها في جلسات خاصة، ما لم تقرر اللجنة نفسها خلاف ذلك، وتُتخذ قراراتها بتوافق الآراء. وتتألف مكاتب اللجان عموما من رئيس ونائب للرئيس ينتخبهما المجلس سنوياً[(٢)]. وللمجلس لجان دائمة لا تزال قائمةً، غير أنها لا تجتمع عموما إلا إذا طُرحت مسألة تندرج في إطار ولايتها؛ وله أيضا لجان أُنشئت على أساس مخصص لتلبية احتياجات المجلس، ولا سيما الإشراف على تدابير الجزاءات المفروضة في إطار الفصل السابع من الميثاق أو دعم أعمال المجلس المتعلقة بمسائل من قبيل الإرهاب أو أسلحة الدمار الشامل.

ألف – اللجان الدائمة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، كانت اللجان التالية لا تزال قائمة غير أنها لم تعقد أي جلسات: لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ولجنة الخبراء التي أنشأها المجلس في الجلسة ١٥٠٦ لدراسة مسألة العضوية بالانتساب، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر، واللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد.

باء – لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق

في الفترة ٢٠٠٨ –٢٠٠٩، أنشأ المجلس عدة لجان للإشراف على تنفيذ تدابير معينة أو أداء مهام أخرى ورد بيانها في قرارات اتُّخذت عملا بالفصل السابع من الميثاق، ومدّد المجلسُ ولاية لجان سبق أن أنشأها. ويتناول الجزء الأول من القسم باء اثنتي عشرة لجنةً أُنيطت بها مهمة الإشراف على تدابير جزاءات محددة. أما الجزء الثاني فيتناول لجنتين أُخريَين أُنيطت بهما ولاية أوسع نطاقا. ويستعرض كل قسم اللجان حسب ترتيب إنشائها، ويجري تناول اللجان المرتبطة ببعضها بعضاً مجتمعةً. أما الهيئات الفرعية التي يرتبط عملها ارتباطاً وثيقا بعمل اللجان، مثل أفرقة الخبراء بأنواعها، فتُستعرض مع ما يتصل بها من لجان تحت العنوان الفرعي المناسب.

١ – لجان مجلس الأمن المشرِفة على تدابير جزاءات محددة

في الفترة ٢٠٠٨–٢٠٠٩، لم ينشئ المجلس أي لجان جديدة للإشراف على تنفيذ تدابير اتُّخذت بموجب الفصل السابع من الميثاق. غير أن المجلس أنهى ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا. وبذلك انخفض

(١) لمزيد من المعلومات عن التدابير التي أصدر المجلس بشأنها تكليفاً عملا بالمادة ٤١، انظر القسم الثالث من الجزء السابع.

(٢) للاطلاع على عضوية مكاتب اللجان المشكَّلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، انظر S/2008/2 و S/2008/115 و S/2008/366 و S/2008/571 و S/2009/2 و S/2009/182 و S/2009/440 و S/2009/506.

بحلول نهاية عام ٢٠٠٩ العددُ الإجمالي للجان المشرِفة على الجزاءات من ١٢ إلى ١١ لجنة.

وبالإضافة إلى ذلك، ظلت ست هيئات سبق أن أنشأها المجلس لرصد تدابير الجزاءات قائمةً، وهي: فريق الخبراء المعني بليبريا وفريق الخبراء المعني بالسودان؛ وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار؛ وفريق الرصد المعني بالصومال؛ وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المعني بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وفي عام ٢٠٠٩، طلب المجلس أيضا أن يُنشئ الأمين العام فريق خبراء معنياً بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ليصل بذلك مجموع هيئات الرصد إلى سبع هيئات.

وأُنيطت باللجان التي كانت قائمة خلال هذه الفترة ولايات متنوعة شملت ما يلي: (أ) التماس المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١ من الميثاق؛ (ب) النظر في المعلومات المتعلقة بوقوع انتهاكات للتدابير المفروضة والتوصية بالتدابير المناسبة لمعالجتها؛ (ج) تقديم التقارير إلى المجلس عن المعلومات المتصلة بالانتهاكات المزعومة؛ (د) النظر في طلبات الاستثناء من التدابير المفروضة والبت في تلك الطلبات؛ (هـ) دراسة التقارير المقدمة إلى اللجان، بما في ذلك التقارير المقدمة من هيئات الرصد؛ (و) تحديد الخاضعين لتلك التدابير من أفراد وكيانات وتعهّد قائمة بأسمائهم، وكذلك النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة؛ (ز) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن كيفية تحسين فعالية التدابير المتخذة. وشملت المهامُ المسندة إلى هيئات الرصد التي أُنشئت بهدف مساعدة اللجان عموما جمعَ وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، ورصد تنفيذ التدابير الجزائية، وتقديم توصيات بشأن سبل تحسين التنفيذ، والقيامَ في بعض الحالات بتقديم معلومات عن قرارات الإدراج في القائمة والرفع منها بالنسبة لتدابير الجزاءات المحددة الهدف.

ويقدم الجدول ١ عرضا عاما للجان، بما في ذلك فئات منتقاة من التدابير الإلزامية التي أشرفت عليها خلال هذه الفترة.

الجدول ١

لجان مجلس الأمن المسؤولة عن الإشراف على تدابير جزاءات محددة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

	تدابير الجزاءات						
	حظر توريد الأسلحة	تجميد الأصول	الحظر المفروض على الماس	القيود المفروضة على الخدمات المالية	الحظر المفروض على السلع الكمالية	التدابير المتعلقة بعدم الانتشار	حظر السفر أو القيود المفروضة عليه
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال	X	X					X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا [أ]							
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون	X		X				X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	X	X					X

	تدابير الجزاءات						
	حظر توريد الأسلحة	تجميد الأصول	الحظر المفروض على الماس	القيود المفروضة على الخدمات المالية	الحظر المفروض على السلع الكمالية	التدابير المتعلقة بعدم الانتشار	حظر السفر أو القيود المفروضة عليه
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا	X	X					X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية	X	X					X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار	X	X	X				X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان	X	X					X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)		X					X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)	X	X			X	X	X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)		X		X		X	X

(أ) بالقرار ١٨٢٣ (٢٠٠٨)، قرر المجلس إنهاءَ التدابير المتبقية الواردة في الفقرتين ٩ و١٠ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥) وحلَّ اللجنةَ المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا.

وواصل المجلسُ أيضا وضع وتنقيح الإجراءات المتعلقة بإدراج أسماء الأفراد الخاضعين لتدابير الجزاءات المحددة الهدف في قوائم ورفع أسمائهم منها. وبوجه خاص، استمرت آلية مركز التنسيق، المنشأة داخل الأمانة العامة عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتصل بتدابير رفع الأسماء من القائمة، في تلقّي طلبات رفع الأسماء من القائمة وأداء المهام ذات الصلة بذلك خلال الفترة. غير أن المجلس أنشأ، في الفترة المشمولة بالاستعراض وعملاً بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مكتبَ أمين مظالم يُعنى بتلقي الطلبات من الكيانات والأفراد الراغبين في رفع أسمائهم من القائمة الموحدة المتصلة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وقرر بناء على ذلك أن تكفّ آلية مركز التنسيق عن تلقي تلك الطلبات، مع استمرارها في تلقي الطلبات من الكيانات والأفراد الراغبين في رفع أسمائهم من قوائم الجزاءات الأخرى. ومن بين الأجهزة الفرعية التي أُنشئت لدعم عمل اللجان، كان مكتب أمين المظالم أولَ جهاز يخصص كليا للعناية بمسائل الإدراج في القائمة والرفع منها. وعلاوة على ذلك، قدّم المجلس، فيما اتخذه من قرارات، تفاصيل إضافية عن إجراءات الإدراج في القوائم والرفع منها فيما يتعلق باللجنة المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان واللجنة المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، لجنةً للإشراف على حظر توريد الأسلحة العام والكامل المفروض على الصومال بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ نتيجةً لاستمرار الحرب الأهلية في الصومال. وبالقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قرر المجلس فرض جزاءات فردية محددة الهدف (بما في ذلك حظر على توريد الأسلحة، وحظر على سفر الأفراد، وتجميد للأصول العائدة إلى أفراد وكيانات، حسبما قررته اللجنة). وقد نصّ القرار نفسه على استثناءات من تلك التدابير ووَسّع نطاق الولاية المنوطة باللجنة. وبالقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أنشأ المجلس فريقَ رصدٍ لمساعدة اللجنة. وجُددت ولاية هذا الفريق في وقت لاحق.

التطورات المستجدة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس أربعة قرارات ذات صلة بولاية اللجنة ووسّع نطاق ولايتها مرتين. وأول تغيير رئيسي لتلك الولاية أُدخل عليها عملاً بالقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، الذي فرض المجلس بموجبه حظرا على توريد الأسلحة محدد الهدف يُطبق على الكيانات أو الأفراد الذين يهددون السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، أو ينتهكون الحظر العام على توريد الأسلحة إلى الصومال أو يعرقلون إيصال المساعدة الإنسانية إليه. ووسّع القرار أيضا ولاية اللجنة بحيث شملت مهام من بينها تحليل الانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، والبتّ في طلبات الاستثناء من الجزاءات وإدارة الإجراءات المتعلقة بإدراج أسماء الكيانات والأفراد المستهدفين بتلك التدابير في قائمة الجزاءات ورفعها منها.

وبالقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وَسّع المجلس ولاية اللجنة لتشمل الإشراف على نظام الجزاءات المفروض على إريتريا التي فرض المجلس حظرا عاما على توريد الأسلحة منها وإليها، وحظرا على توريد الأسلحة محدد الهدف يشمل تقديم الخدمات المالية المتصلة بالأنشطة العسكرية، وتجميدا لأصول الكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة وحظرا على سفرهم.

فريق الرصد

خلال هذه الفترة، مدّد المجلس ولاية فريق الرصد المعني بالصومال لفترتَي ٦ أشهر و ١٢ شهرا على التوالي. ووسع المجلس أيضا نطاق ولاية فريق الرصد بالقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الذي طُلبت فيه من الفريق جملة أمور من بينها تقديم معلومات عن الانتهاكات ومعلومات ذات صلة بإدراج أسماء الأفراد في القائمة ورفعها منها، وبالقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي طلب فيه المجلسُ إلى فريق الرصد أن يتولى التدابير الجديدة المفروضة على إريتريا كذلك.

ويرد في الجدولين ٢ و ٣ النص الكامل لجميع الفقرات الواردة في قرارات المجلس التي تتصل بولاية اللجنة وفريق الرصد.

الجدول ٢

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)	
التوصية بتدابير يمكن اتخاذها في المستقبل	يشير إلى اعتزامه تعزيز فعالية حظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على الصومال ويعلن اعتزامه اتخاذ تدابير ضد من ينتهكون الحظر المفروض على توريد الأسلحة، ومن يدعمونهم للقيام بذلك، ويطلب بالتالي إلى اللجنة أن تقدم، في غضون ستين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات بشأن تدابير محددة تستهدف هؤلاء الأفراد أو الكيانات (الفقرة ٧)
القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
توسيع نطاق الولاية	يقرر توسيع نطاق ولاية اللجنة على النحو المحدد في القرار ٧٥١ (١٩٩٢) لكي تشمل المهام [المبيّنة في الفقرة ١١]
التنسيق	
التنسيق مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة	يشدد على أهمية أن تنسّق اللجنة أعمالها مع غيرها من لجان الأمم المتحدة المعنية بالجزاءات ومع الممثل الخاص للأمين العام (الفقرة ١٠)
	القيام، بدعمٍ من فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، برصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و٣ و٧ [من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)]، ورصد الحظر العام والكامل المفروض على توريد الأسلحة الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٦ [من القرار] (الفقرة ١١ (أ))
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
تحديد أسماء الأفراد والكيانات	يقرر أن تسري أحكام الفقرات ١ و ٣ و ٧ [من القرار] على الأفراد وأحكام الفقرتين ٣ و٧ على الكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم (الفقرة ٨)
	تحديد أسماء الأفراد والكيانات بموجب الفقرتين ٣ و ٨ من القرار، بناءً على طلب الدول الأعضاء على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ [من القرار] (الفقرة ١١ (د))
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة	تحديد الحالات التي يُحتمل فيها عدم التقيّد بالتدابير المتخذة بموجب الفقرات ١ و٣ و ٧ [من القرار] والبتّ في الإجراء المناسب لكل حالة، ويطلب المجلس إلى الرئيس أن يقدم، في إطار التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة ١١ (ز) [من القرار]، تقارير مرحلية عن العمل الذي تقوم به اللجنة بشأن هذه المسألة (الفقرة ١١ (ح))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	انظر أعلاه، الفقرة ١١ (ح) من القرار
الرصد والإنفاذ والتقييم	
اتخاذ إجراء بشأن الانتهاكات المزعومة	دراسة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ [من القرار] والفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، واتخاذ الإجراء المناسب عند الاقتضاء (الفقرة ١١ (ج))
	انظر الفقرة ١١ (ح) من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه
البت في طلبات الاستثناء	النظر في طلبات الاستثناء الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ [من القرار] والبت فيها (الفقرة ١١ (هـ))
	يشجع الدول الأعضاء التي تتلقى إشعارا على النحو الوارد في الفقرة ١٥ [من القرار] على أن تُعلم اللجنة بما اتخذته من خطوات لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ (الفقرة ١٧)
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	القيام بدعم من فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، برصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ [من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)]، ورصد الحظر العام والكامل على توريد الأسلحة الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٦ (الفقرة ١١ (أ))
	السعي للحصول على معلومات من جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ [من القرار]، وأي معلومات أخرى قد ترى اللجنة أنها مفيدة في هذا الصدد (الفقرة ١١ (ب))
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	تقديم تقارير إلى المجلس عن أعمالها وعن تنفيذ هذا القرار كل ١٢٠ يوما على الأقل تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها وتتناول على وجه الخصوص سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و٣ و٧ [من القرار] (الفقرة ١١ (ز))
مهام إجرائية	
تعديل المبادئ التوجيهية للجنة	تعديل مبادئها التوجيهية القائمة لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، وإبقاء هذه المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض الفعلي حسبما تقتضيه الضرورة (الفقرة ١١ (ط))
تقديم التقارير والإعلام	
تقديم التقارير	انظر الفقرة ١١ (ز) من القرار، في بند ''الرصد والإنفاذ والتقييم'' أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨)	
الرصد والإنفاذ والتقييم	
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	يَطلب إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد المؤرخة ٥ نيسان/أبريل و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٤ نيسان/أبريل و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والتقيّد به وبالتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) لمواجهة استمرار الانتهاكات (الفقرة ٦)
القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)	
مهام عامة	
توسيع نطاق الولاية	يقرر زيادة توسيع نطاق ولاية اللجنة لتضطلع بالمهام الإضافية [المبينة في الفقرة ١٨]
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
تحديد أسماء الأفراد والكيانات	تحديد الأفراد أو الكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ [من القرار]، عملا بالمعايير المبينة في الفقرة ١٥ (الفقرة ١٨(ب))
الرصد والإنفاذ والتقييم	
البت في طلبات الاستثناء	النظر والبت في طلبات الاستثناءات المبينة في الفقرتين ١١ و١٤ [من القرار] (الفقرة ١٨ (ج))
رصد التنفيذ	رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ [من القرار]، بدعم من فريق الرصد (الفقرات ١٨ (أ))
مهام إجرائية	
تعديل المبادئ التوجيهية للجنة	استكمال مبادئها التوجيهية لتضم مهامها الإضافية (الفقرة ١٨ (د))

الجدول ٣

فريق الرصد المعني بالصومال: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨١١ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ في أسرع وقت ممكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة إنشاء فريق الرصد لفترة ستة أشهر أخرى، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالخبرة التي يتمتع بها أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، مع تعيين أعضاء جدد إذا لزم الأمر، بالتشاور مع اللجنة، تتمثل ولايته في [ما هو مبيّن في الفقرة ٣]
	مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) (الفقرة ٣ (أ))
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل الصومال وخارجه وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعَرْض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا (الفقرة ٣ (د))
الرصد والإنفاذ والتقييم	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تُستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة (الفقرة ٣ (ب))
	مواصلة التحقيق بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة (الفقرة ٣ (ج))
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، وعلى أساس التقريرين السابقين لفريق الخبراء (S/2003/223 و S/2003/1035) المعيَّن عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والتقارير السابقة لفريق الرصد (S/2004/604 و S/2005/153 و S/2005/625 و S/2006/229

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	و S/2006/913 و S/2007/436 و S/2008/274) المعيّن عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) (الفقرة ٣ (هـ))
	المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة (الفقرة ٣ (ز))
	يطلب إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد المؤرخة ٥ نيسان/أبريل و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والتقيّد به لمواجهة استمرار الانتهاكات (الفقرة ٦)
التوصية بتدابير يمكن اتخاذها في المستقبل	العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين التقيّد بوجه عام بحظر توريد الأسلحة (الفقرة ٣ (و))
	تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة منتصف المدة في غضون تسعين يوما من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا (الفقرة ٣ (ح))
تقديم التقارير والإعلام	
تقديم التقارير	تقديم تقرير نهائي يشمل جميع المهام المبينة أعلاه إلى المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته خمسة عشر يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، كي ينظر فيه المجلس (الفقرة ٣ (ط))

القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)

مهام عامة

التمديد	يقرر أن تشمل ولاية فريق الرصد أيضا، على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٨١١ (٢٠٠٨)، المهام الواردة [في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)] (الفقرة ٢٣)
مساعدة لجنة الجزاءات	مساعدة اللجنة على جمع الموجزات السردية المشار إليها في الفقرة ١٤ [من القرار] (الفقرة ٢٣ (ج))
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
إجراءات الإدراج في القائمة/الرفع منها	إدراج أية معلومات ذات صلة بتحديد اللجنة لأسماء الأفراد والكيانات الذين يرد وصفهم في الفقرة ٨ [من القرار]، في تقاريره المقدمة إلى اللجنة (الفقرة ٢٣ (ب))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ هذا القرار عن طريق تقديم المعلومات عن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و٣ و٧ من القرار وعن انتهاكات الحظر العام والكامل المفروض على توريد الأسلحة الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٦ (الفقرة ٢٣ (أ))

القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨)

مهام عامة

التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن لإعادة إنشاء فريق الرصد لفترة اثني عشر شهرا، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالدراية التي يتمتع بها أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٨١١ (٢٠٠٨)، وتعيين خبير خامس في الفريق، بالتشاور مع اللجنة، للوفاء بولاية الفريق الموسعة والتي تتمثل في [ما هو مبيّن في الفقرة ٣]
	مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) (الفقرة ٣ (أ))
توسيع نطاق الولاية لتشمل تدابير جديدة	القيام، إضافة إلى ذلك، بتنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٢٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ٣ (ب))

الإدراج في القائمة/الرفع منها

تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والفقرات ٨ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) داخل الصومال وخارجه وأسماء الجهات التي تدعمهم بقوة، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا (الفقرة ٣ (هـ))

الرصد والإنفاذ والتقييم

جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تُستخدم في انتهاكات حظر توريد الأسلحة (الفقرة ٣ (ج))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	مواصلة التحقيق بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في انتهاكات حظر توريد الأسلحة (الفقرة ٣ (د))
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، وعلى أساس التقريرين السابقين لفريق الخبراء (S/2003/223 و S/2003/1035) المعيَّن عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والتقارير السابقة لفريق الرصد (S/2004/604 وS/2005/153 و S/2005/625 و S/2006/229 و S/2006/913 و S/2007/436 وS/2008/274 و S/2008/769) المعيّن عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) و ١٨١١ (٢٠٠٨) (الفقرة ٣ (و))
	المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة والتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ٣ (ح))
التوصية بتدابير يمكن اتخاذها في المستقبل	العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين التقيد بوجه عام بحظر توريد الأسلحة وبالتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ٣ (ز))
تقديم التقارير والإعلام	
تقديم التقارير	تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة منتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا (الفقرة ٣ (ط))
	تقديم تقرير نهائي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته خمسة عشر يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، يشمل جميع المهام المبينة [في القرار] كي ينظر فيه المجلس (الفقرة ٣ (ي))
القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر زيادة توسيع نطاق ولاية فريق الرصد المعاد إنشاؤه بموجب القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨) ليرصد تنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار ويقدم تقارير عن ذلك ويضطلع بالمهام المبينة [فيه]، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة لتوفير موارد إضافية وموظفين إضافيين حتى يتسنى لفريق الرصد الموسع أن يواصل الاضطلاع بولايته (الفقرة ١٩)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
مساعدة لجنة الجزاءات	مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار، بطرق منها تقديم المعلومات عن أي انتهاك لها (الفقرة ١٩(أ))
التنسيق	
التنسيق مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة	التنسيق حسب الاقتضاء مع أفرقة الخبراء التابعة للجان الجزاءات الأخرى في سبيل الاضطلاع بهذه المهام (الفقرة ١٩ (د))
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار، بطرق منها تقديم المعلومات عن أي انتهاك لها (الفقرة ١٩(أ))
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة	تضمين تقاريره إلى مجلس الأمن أي معلومات ذات صلة بتحديد اللجنة أسماء الأفراد والكيانات الذين تنطبق عليهم المواصفات الوارد بيانها في الفقرة ١٥ [من القرار] (الفقرة ١٩ (ج))
الرصد والإنفاذ والتقييم	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	النظر في أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الفقرتين ١٦ و ١٧ [من القرار] ويتعين إطلاع اللجنة عليها (الفقرة ١٩ (ب))
رصد التنفيذ	مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٥ و٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ [من القرار]، بطرق منها تقديم المعلومات عن أي انتهاك لها (الفقرة ١٩ (أ))

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، أنشأ مجلس الأمن لجنةً لمراقبة حظر الأسلحة المفروض على رواندا في ضوء استمرار العنف على نطاق واسع ضد السكان المدنيين. وقد رُفع حظر الأسلحة المفروض على حكومة رواندا في آب/أغسطس ١٩٩٥، وأُنهيت بموجب القرار ١٨٢٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ التدابيرُ المتبقية المتخذة ضد القوات غير الحكومية.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

بالإضافة إلى إنهاء نظام الجزاءات، قرر المجلس حلّ اللجنة بقراره ١٨٢٣ (٢٠٠٨).

ويرد في الجدول ٤ النص الكامل لجميع الفقرات المتعلقة بولاية اللجنة التي أتت في قرارات المجلس.

الجدول ٤

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٢٣ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
إنهاء عمل اللجنة	يقرر أيضا حل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا (الفقرة ٢)

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أنشأ مجلس الأمن لجنةً لرصد التدابير المتعلقة بالحظر على النفط والأسلحة وقيود السفر التي فُرضت على سيراليون في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧. وبالقرار ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفع المجلس الجزاءات المفروضة على الحكومة وأعاد فرض حظر الأسلحة وحظر السفر على أعضاء قياديين في الجبهة المتحدة الثورية وفي المجلس العسكري السابق. وبالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تم توسيع نطاق ولاية اللجنة ليشمل رصد الحظر على الماس الذي فُرض بمقتضى القرار نفسه.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

لم تُجر أي تعديلات لولاية اللجنة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أنشأ مجلس الأمن لجنةً للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات المحددة الهدف المتخذة ضد الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة والطائرات التي تملكها حركة الطالبان أو تسيطر عليها أو تستأجرها أو تشغلها. وجرى تعديل التدابير في وقت لاحق، وخاصة بالقرارين ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، لتشمل تدابير لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة تُطبق على الأفراد والكيانات المرتبطين بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان أينما وجدوا. وبالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أنشأ المجلس أيضا فريقا للدعم التحليلي ورصد الجزاءات وكلّفه، في جملة أمور، بتقييم تنفيذ هذه التدابير وتقديم توصيات بشأنه، وإجراء دراسات إفرادية وبحث أي مسائل أخرى وفقا لتوجيهات اللجنة. وبالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أنشأ المجلس أيضا مكتبَ أمين مظالم لمساعدة اللجنة في طلبات رفع الأسماء من القائمة.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

خلال هذه الفترة، اتخذ المجلس قرارَيْن أثّرا على ولاية اللجنة ووظائفها، وأعاد في كليهما التأكيد على تدابير حظر الأسلحة والسفر وتجميد الأصول المفروضة على تنظيم القاعدة

وحركة الطالبان. ففي القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أكد المجلس من جديد ولاية اللجنة بشكل عام، وقرر أن على الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة الموحدة، أن تحدد الأجزاء التي يجوز نشرها علنا من بيان الحالة. وأشار المجلس على اللجنة أيضا بأن تتيح في موقعها على شبكة الإنترنت موجزا سرديا لمبررات إدراج الأسماء في القائمة الموحدة؛ وأن تجري استعراضا لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة في تاريخ اعتماد القرار على أن تفعل ذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وأن تجري بعد إنجازها الاستعراض المذكور استعراضاً سنويا لكل الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر. ثم اعتمد المجلس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الذي قدم المزيد من التوجيهات بشأن إجراءات الإدراج في القائمة وطلبات رفع الأسماء منها وتم بموجبه تجديد ولاية اللجنة.

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وبالقرارين ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لفترتين إضافيتين مدة كل منهما ١٨ شهرا، تستمران إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ على التوالي، وكلف الفريقَ بولاية أكثر تفصيلا.

إنشاء مكتب أمين المظالم

بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، قرر المجلس أن يقوم مكتبُ أمين مظالم بتقديم المساعدة إلى اللجنة عند نظرها في طلبات رفع الأسماء من القائمة، وأن يُنشأ هذا المكتب لفترة أولية مدتها ١٨ شهرا، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار تشاور وثيق مع اللجنة، بتعيين شخص مرموق ذي أخلاق رفيعة معروف بحياده ونزاهته ويمتلك مؤهلاتٍ عالية وخبرةً في المجالات ذات الصلة، من قبيل القانون وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والجزاءات، للعمل كأمين للمظالم. وقرر المجلس كذلك أن يؤدي أمين المظالم المهام المذكورة بطريقة مستقلة وغير منحازة وأن يمتنع عن التماس أو تلقي تعليمات من أية حكومة. وقرر المجلس أيضا أن يتلقى مكتب أمين المظالم، بعد تعيين الأمين، طلبات الكيانات والأفراد الراغبين في شطب أسمائهم من القائمة الموحدة، وأن تكف آلية مركز التنسيق المنشأة بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) عن تلقي تلك الطلبات على أن تواصل هذه الآلية تلقي طلبات الكيانات والأفراد الراغبين في شطب أسمائهم من قوائم الجزاءات الأخرى.

ويتضمن الجدولان ٥ و ٦ النص الكامل لجميع الفقرات الواردة في قرارات المجلس والمتعلقة بولاية اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. ويتضمن الجدول ٧ النص الكامل لجميع الفقرات المتعلقة بإنشاء مكتب أمين المظالم التي أتت في قرارات المجلس.

الجدول ٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)

التنسيق

مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى

يكرر دعوته إلى استمرار التعاون بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بطرق من بينها تحديد الأفراد والكيانات المشاركين في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وحركة طالبان على النحو المبين في الفقرة ٣٠ من القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨) (الفقرة ١١)

يكرر تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن زيارات البلدان التي تتم في إطار ولاية كل منها والمساعدة التقنية والعلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات والمسائل الأخرى التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيه إلى اللجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهودها على نحو أفضل (الفقرة ٣٥)

مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)

انظر أعلاه الفقرة ١١ من القرار

الإدراج في القائمة/الرفع منها

إجراءات الإدراج في القائمة/الرفع منها

انظر الفقرة ١١ من القرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه

يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تتصرف، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة الموحدة، وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) وأن تقدم بيان حالة مفصلاً، ويقرر كذلك أن تحدد الدول لكل من هذه الاقتراحات الأجزاء التي يجوز نشرها علنا من بيان الحالة، بما في ذلك لغرض استخدام اللجنة لها من أجل إعداد الموجز المبين في الفقرة ١٣ [من القرار]، أو لغرض إخطار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلب الدول المهتمة بالأمر (الفقرة ١٢)

يوعز إلى اللجنة أن تتيح في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، بمساعدة من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة،

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

بعد إضافة اسم في القائمة الموحدة، موجزاً سردياً لأسباب إدراج الأسماء لكل بند أو البنود المناظرة في القائمة الموحدة، ويوعز إلى اللجنة كذلك أن تتيح في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، بمساعدة من فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، موجزات سردية لأسباب إدراج الأسماء للبنود التي كانت قد أُضيفت إلى القائمة الموحدة قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ١٣)

يهيب بالدول الأعضاء أن تستخدم، عند اقتراح أسماء على اللجنة من أجل إدراجها في القائمة الموحدة، صحيفة الغلاف في المرفق الأول للقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويطلب إليها أن تزود اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة عن الاسم المقترح، ولا سيما معلومات كافية بشأن تحديد الهوية تتيح للدول الأعضاء أن تحدد بصورة جازمة هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، ويوعز إلى اللجنة أن تستكمل صحيفة الغلاف وفقا للأحكام المبينة في الفقرتين ١٢ و ١٣ [من هذا القرار] (الفقرة ١٤)

يقرر أن تقوم الأمانة العامة، بعد عملية النشر وفي غضون أسبوع واحد من إضافة الاسم إلى القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) (الفقرة ١٥)

يشدد على ضرورة التعجيل باستكمال القائمة الموحدة المعروضة على موقع اللجنة على الشبكة (الفقرة ١٦)

يطالب الدول التي تتلقى إخطارا على النحو الوارد في الفقرة ١٥ أعلاه باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية ، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، في الوقت المناسب، بإضافة اسمه إلى القائمة، وأن تشفع هذا الإخطار بنسخةٍ من الجزء الذي يجوز نشره علنا من بيان الحالة وأي معلومات عن أسباب إضافة الاسم متاحة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت ووصفٍ للآثار المترتبة على إضافة الاسم إلى القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة (الفقرة ١٧)

يشجع الدول الأعضاء التي تتلقى إخطارا على النحو الوارد في الفقرة ١٥ [من القرار] على إبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ١ [من القرار] وبالتدابير التي اتخذتها وفقا للفقرة ١٧ [من القرار]، كما تشجع الدول الأعضاء على استخدام الأدوات المتاحة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت لتقديم هذه المعلومات (الفقرة ١٨)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

يوعز إلى اللجنة أن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، على النظر في الطلبات المتعلقة بشطب أسماء الأفراد المنتمين إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان و/أو من يرتبط بهم الذين لم يعودوا يستوفون المعايير المبينة في القرارات ذات الصلة من القائمة الموحدة (الفقرة ٢١)

يوعز أيضا إلى اللجنة أن تنظر في إجراء استعراض سنوي لأسماء الأفراد المدرجين في القائمة الموحدة الذين أُبلغ عن وفاتهم، تُعمِّم فيه الأسماءَ على الدول المعنية عملا بالإجراءات المبينة في المبادئ التوجيهية للجنة، لضمان استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان ولتأكيد سلامة إدراج الأسماء في القائمة (الفقرة ٢٢)

يقرر أن تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من شطب الاسم من القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، ويطالب بأن تقوم الدول التي تتلقى هذا الإخطار باتخاذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بشطب اسمه من القائمة، في الوقت المناسب (الفقرة ٢٣)

يشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة أو الجنسية، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية لتحديد الهوية وغيرها من المعلومات، إلى جانب الوثائق الداعمة، بشأن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك معلومات مستكملة عن الوضع التشغيلي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن حركة أو حبس أو وفاة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من الأحداث الهامة، متى توافرت هذه المعلومات (الفقرة ٢٤)

يوعز إلى اللجنة أن تجري استعراضا لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة في تاريخ اتخاذ هذا القرار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حيث تُعمّم الأسماء المعنية على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، عملا بالإجراءات المبينة المحددة في المبادئ التوجيهية للجنة، بغرض كفالة استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان وتأكيد سلامة إدراج الأسماء في القائمة (الفقرة ٢٥)

يوعز أيضا إلى اللجنة، لدى إنجاز الاستعراض الوارد في الفقرة ٢٥ [من القرار]، أن تجري استعراضا سنويا لكل الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر، تُعمِّم فيه الأسماء المعنية على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، عملا بالإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية للجنة، بغرض كفالة استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان، وتأكيد سلامة إدراج الأسماء في القائمة (الفقرة ٢٦)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يشجع اللجنة على مواصلة كفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية، ويوعز إلى اللجنة أن تبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض الفعلي دعما لهذه الأهداف (الفقرة ٢٨)
تقديم قائمة بأسماء منتهِكي التدابير	انظر الفقرة ١١ من القرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه
الرصد والإنفاذ والتقييم	
اتخاذ إجراء بشأن الانتهاكات المزعومة	يوعز إلى اللجنة أن تحدد الحالات التي يُحتمل فيها عدم التقيّد بالتدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ [من القرار]، وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يقدم، في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة ٣٨ [من القرار]، تقارير مرحلية عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة (الفقرة ٣٢)
إجراء تحقيقات ميدانية	يطلب إلى اللجنة أن تنظر، عند وحسب الاقتضاء، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ [من القرار] على نحو كامل وفعال، بغية تشجيع الدول على التقيد كاملا بهذا القرار والقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) (الفقرة ٣٧)
مناقشة تنفيذ التدابير	يشجع الدول الأعضاء على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بهدف إجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن المسائل ذات الصلة، ويرحب بالإحاطات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء المهتمة بالأمر بشأن ما تبذله من جهود لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعيق تنفيذ التدابير على نحو كامل (الفقرة ٣٠)
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	انظر أعلاه الفقرة ٣٢ من القرار
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عما توصلت إليه من نتائج فيما يتعلق بجهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء، وأن تحدد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها (الفقرة ٣١)
مهام إجرائية	
تعديل المبادئ التوجيهية للجنة	انظر الفقرة ٢٨ من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه
	يوعز إلى اللجنة أن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية فيما يتعلق بأحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٢ و ٢٦ (الفقرة ٢٩)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
تقديم التقارير	
نشر المعلومات ذات الصلة	انظر الفقرتين ١٣ و ١٦ من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه
تقديم التقارير	انظر الفقرتين ٣١ و ٣٢ من القرار، في بند ''الرصد والإنفاذ والتقييم'' أعلاه
	يطلب أيضا إلى اللجنة تقديم تقرير شفوي إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة كل ١٨٠ يوما على الأقل، عن مجمل عمل اللجنة وفريق الرصد، بالاقتران، حسب الاقتضاء، بالتقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك تقديم إحاطات إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر (الفقرة ٣٨)

القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

التنسيق

التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يكرر دعوته إلى مواصلة التعاون بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بطرق منها تحديد الأفراد والكيانات المشاركين في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وحركة طالبان على النحو المبين في الفقرة ٣٠ من القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ (الفقرة ١٠)
	يكرر تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن زيارات البلدان التي تتم في إطار ولاية كل منها وتيسير المساعدة التقنية ورصدها والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية والمسائل الأخرى التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم توجيهات للجان فيما يتعلق بالمجالات التي تحظى باهتمام مشترك بغرض تنسيق جهودها وتيسير هذا التعاون على نحو أفضل، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بجميع الترتيبات اللازمة لكي تتمكن أفرقة الخبراء من العمل في أقرب وقت ممكن في مكان مشترك (الفقرة ٤٣)

الإدراج في القائمة/الرفع منها

إجراءات الإدراج في القائمة/ الرفع منها	يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو في دعم تلك الأعمال أو الأنشطة وسائر مَن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لإدراجها في القائمة الموحدة، على النحو المبين في الفقرة ٢ [من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعاد تأكيده في الفقرة ٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)]، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تعيين جهة اتصال وطنية معنية بمسألة إدراج الأسماء في القائمة الموحدة (الفقرة ٨)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

يعيد تأكيد أن على الدول الأعضاء أن تتقيد بأحكام الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) والفقرة ١٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) عندما تقترح علي اللجنة أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة، وأن تقدم بيانا مفصلا بالأسباب الداعية إلى ذلك، ويقرر كذلك أنه يجوز نشر بيان الأسباب بناءً على طلب يُقدَّم في هذا الشأن، باستثناء الأجزاء التي تبين فيها إحدى الدول الأعضاء للجنة أنها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد الموجز السردي لأسباب إدراج الأسماء في القائمة المبيِّن في الفقرة ١٤ [من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)] (الفقرة ١١)

يشجع الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد في القائمة الموحدة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها في القائمة قبل اتخاذ هذا القرار، على أن تبيّن ما إذا كان يجوز للجنة أن تفصح، بناء على طلب دولة عضو، عن اسم الدولة العضو المقدمة لطلب إدراج الاسم في القائمة (الفقرة ١٢)

يوعز إلى اللجنة أن تتيح على موقعها على شبكة الإنترنت، لدى إدراج اسم أو أسماء في القائمة الموحدة، موجزا سرديا لأسباب إدراج ذلك الاسم أو تلك الأسماء، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول مقدمة طلب الإدراج في القائمة، ويوعز كذلك إلى اللجنة أن تواصل، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية مقدمة طلب الإدراج في القائمة، بذل الجهود لكي تُتاح على موقعها على شبكة الإنترنت الموجزات السردية لأسباب إدراج الأسماء التي كانت قد أُضيفت إلى القائمة الموحدة قبل تاريخ اتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) (الفقرة ١٤)

يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات تتخذها المحاكم في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها عند استعراض ما يكون مدرجا في القائمة من أسماء تتصل بتلك القرارات والإجراءات أو لدى استكمال موجز سردي لأسباب الإدراج في القائمة (الفقرة ١٥)

يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة، ويمكن أن تستعين بها اللجنة عند البت في إدراج الاسم في القائمة وأن تستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبيِّن في الفقرة ١٤ (الفقرة ١٦)

يوعز إلى اللجنة أن تعدل مبادئها التوجيهية لتمديد الفترة الزمنية المتاحة لأعضائها للتحقق من الأسباب التي تستوجب إدراج الأسماء المقترحة في القائمة الموحدة ولتوفير ما يكفي من المعلومات عن هوية المعنيين بالأمر لكفالة التنفيذ التام للتدابير المتخذة، مع مراعاة ما تستوجبه الظروف الطارئة أو يقتضيه عامل الوقت من استثناءات تخضع لتقدير رئيس اللجنة فيما يخص

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

إدراج الأسماء في القائمة، ويلاحظ أنه يجوز، بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة، إدراج طلبات الإدراج في القائمة في جدول أعمال اللجنة (الفقرة ١٧)

يقرر أن تقوم الأمانة العامة، بعد نشر اسم أُدرج في القائمة الموحدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى القائمة الموحدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة (الفقرة ١٨)

يعيد تأكيد أحكام الفقرة ١٧ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) التي تقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه في الوقت المناسب بإدراج اسمه في القائمة، وأن تُشفع هذا الإشعار بالموجز السردي لأسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرتين ٢٠ و ٢١ من هذا القرار ومرفقه الثاني وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة (الفقرة ١٩)

يوعز إلى اللجنة أن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، للنظر، بناء على طلب أحد أعضائها، فيما يتعين إدراجه في جدول أعمالها من الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تشطب من القائمة الموحدة أسماء أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة طالبان و/أو أشخاص مرتبطين بهما أو بأسامة بن لادن ممن لم تعد تنطبق عليهم المواصفات الوارد بيانها في القرارات المتخذة في هذا الصدد (الفقرة ٢٢)

يشجع اللجنة على أن تولي، عند النظر في طلبات شطب الأسماء، الاعتبار الواجب لآراء الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة أو الجنسية أو التأسيس، ويهيب بأعضاء اللجنة بذل قصارى جهدهم لشرح مبررات اعتراضهم على طلب شطب الأسماء المعنية (الفقرة ٢٥)

يطلب إلى فريق الرصد أن يعمم على اللجنة مرة كل ستة أشهر، إثر إنجاز الاستعراض المطلوب إجراؤه في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم، من قبيل شهادة الوفاة، وبقدر المستطاع، تقييم للمعلومات المتعلقة بوضع الأصول المجمدة

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يكون في مقدورهم أن يتلقوا أيا من هذه الأصول المجمدة، ويوعز إلى اللجنة استعراض الأسماء المدرجة في القائمة للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال مبررا، ويشجع اللجنة على شطب أسماء الأفراد المتوفين الذين تتوافر معلومات موثوق بها عن وفاتهم (الفقرة ٢٦)

يقرر أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام عمل من شطب الاسم من القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، ويطالب بأن تقوم الدول التي تتلقى هذا الإشعار باتخاذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بشطب اسمه من القائمة في الوقت المناسب (الفقرة ٢٧)

يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في استعراضها لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢(٢٠٠٨)، ويوعز إليها أن تستكمل هذا الاستعراض في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ويطلب إلى جميع الدول المعنية أن ترد على طلبات اللجنة للحصول على المعلومات المتصلة بهذا الاستعراض في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠١٠ (الفقرة ٢٩)

يطلب من فريق الرصد أن يقوم، بعد إنجاز الاستعراض المذكور في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بموافاة اللجنة سنويا بقائمة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة الذين لا تحتوي سجلات القيود الخاصة بهم على المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، ويوعز إلى اللجنة استعراض الأسماء المدرجة في القائمة للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال مبررا (الفقرة ٣١)

يوعز كذلك إلى اللجنة أن تقوم، عقب إنجاز الاستعراض المذكور في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بإجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر، تُعمم فيه الأسماءَ قيد النظر على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، متى كانت معروفة، وفقا للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية للجنة، من أجل كفالة استكمال القائمة الموحدة وكفالة دقتها قدر الإمكان والتثبت من أن إدراج الأسماء في القائمة لا يزال مبررا، ويلاحظ أن نظر اللجنة في طلب شطب اسم من القائمة بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، وفقا للإجراءات المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار، يعد استعراضا لإدراج ذلك الاسم (الفقرة ٣٢)

يشجع اللجنة على مواصلة كفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة أو شطبها منها، وكذلك منح استثناءات لأسباب

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	إنسانية، ويوعز إلى اللجنة أن تبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف (الفقرة ٣٤)
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة	يوعز إلى اللجنة أن تحدد الحالات التي يُحتمل فيها عدم الامتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ [من القرار] وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يفيد عن التقدم الذي تحرزه اللجنة في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة ٤٦ [من القرار] (الفقرة ٣٨)
الرصد والإنفاذ والتقييم	
اتخاذ إجراء بشأن الانتهاكات المزعومة	انظر الفقرة ٣٨ من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/ الرفع منها'' أعلاه
إجراء تحقيقات ميدانية	يطلب إلى اللجنة أن تنظر، حيثما لزم الأمر، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ [من القرار] على نحو كامل وفعال، بغية تشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار وللقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) (الفقرة ٤٥)
النظر في المسائل أو الشواغل التي لم يُبت فيها	يوعز إلى اللجنة أن تجري استعراضا شاملا لجميع المسائل المعلقة المعروضة عليها حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويحثها، ويحث أعضاءها كذلك على العمل، قدر الإمكان، على حل جميع المسائل المعلقة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الفقرة ٤٢)
البت في طلبات الاستثناء	يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) [من القرار] والمبينة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض الإجراءات المتعلقة بالاستثناءات على النحو المبين في مبادئ اللجنة التوجيهية لتيسير استخدامها من قِبل الدول الأعضاء ولمواصلة كفالة منح الاستثناءات لأسباب إنسانية على نحو سريع وشفاف (الفقرة ٧)
مناقشة تنفيذ التدابير	يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة لإجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن المسائل ذات الصلة، ويرحب بالإحاطات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء المهتمة بالأمر بشأن ما تبذله من جهود لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعيق تنفيذ التدابير على نحو كامل (الفقرة ٣٦)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عما توصلت إليه من نتائج فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها (الفقرة ٣٧)
مهام إجرائية	
تعديل المبادئ التوجيهية للجنة	انظر الفقرتين ١٧ و ٣٤ من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/ الرفع منها'' أعلاه
	يوعز إلى اللجنة أن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية فيما يتعلق بأحكام هذا القرار، وبخاصة الفقرات ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٤ و ٤١ (الفقرة ٣٥)
	يوعز إلى اللجنة أن تعدل مبادئها التوجيهية بحيث لا تبقى لديها أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة في كل حالة على حدة أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي وقتا إضافيا للنظر في بعض المسائل، ويوعز كذلك إلى أي عضو من أعضاء اللجنة يطلب مزيدا من الوقت للنظر في اقتراح مُقدم إلى اللجنة أن يقدم بعد ذلك بثلاثة أشهر معلومات مستوفاة عما أحرزه من تقدم في حلّ جميع المسائل المعلقة (الفقرة ٤١)
	انظر الفقرة ٧ من القرار، في بند ''الرصد والإنفاذ والتقييم'' أعلاه
تقديم التقارير والإعلام	
نشر المعلومات ذات الصلة	انظر الفقرة ١٤ من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه
تقديم التقارير	انظر الفقرة ٣٧ من القرار، في بند ''الرصد والإنفاذ والتقييم'' أعلاه
	يطلب إلى اللجنة أن تقدم عن طريق رئيسها تقريرا شفويا إلى المجلس، مرة كل ١٨٠ يوما على الأقل، عن مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، بالاقتران، حسب الاقتضاء، بالتقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك تقديم إحاطات إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر (الفقرة ٤٦)

الجدول ٦

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر، من أجل مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، تمديد ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك والذي عينه الأمين العام عملا بالفقرة ٢٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، لفترة إضافية مدتها ١٨ شهرا، تحت إشراف اللجنة مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق بهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض (الفقرة ٣٩)
مساعدة لجنة الجزاءات	تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والثاني بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عن تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واحتمال اتخاذ تدابير جديدة (المرفق، الفقرة (أ))
	مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار (المرفق، الفقرة (ج))
	مساعدة اللجنة في تحليلها لحالات عدم التقيد بالتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار من خلال جمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والقيام، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها (المرفق، الفقرة (ز))
	مساعدة اللجنة في تجميع المعلومات القابلة للنشر العام المشار إليها في الفقرة ١٣ من هذا القرار (المرفق، الفقرة (ط))
التنسيق	
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يشجع فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وخبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لمساعدة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القرارات ذات الصلة، بطرق منها تنظيم حلقات عمل دون إقليمية (الفقرة ٣٦)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) من أجل استعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يُقدِّم فيه فريقُ الرصد تفاصيل الأنشطة المتوخاة بغية الاضطلاع بمسؤولياته، بما فيها السفر المقترح، على أساس التنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتفادي الازدواجية وتعزيز سبل التآزر (المرفق، الفقرة (د))
	العمل بتعاون وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات التوافق والتداخل والمساعدة في تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، بما في ذلك في مجال تقديم التقارير (المرفق، الفقرة (هـ))
	المشاركة على نحو نشط في جميع الأنشطة ذات الصلة وتقديم الدعم لها، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة (المرفق، الفقرة (و))
	التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي عواصمها، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق (المرفق، الفقرة (س))
	مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس وأفرقة خبرائها، بناء على طلبها، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦) (المرفق، الفقرة (ر))
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج العمل الذي تقره اللجنة (المرفق، الفقرة (ي))
	إجراء دراسة عن الطبيعة المتغيرة للخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة طالبان وعن أفضل التدابير لمواجهته، بطرق عدة منها إقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة (المرفق، الفقرة (م))
	انظر أعلاه، الفقرة (س) من مرفق القرار
	التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير (المرفق، الفقرة (ع))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير (المرفق، الفقرة (ف))
	العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والتقيد بها (المرفق، الفقرة (ص))
	العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة لإمكان إدراجها في الإخطارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المرفق، الفقرة (ق))
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
إجراءات الإدراج في القائمة/ الرفع منها	يوعز إلى اللجنة أن تتيح في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، بمساعدة من فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، بعد إضافة اسم في القائمة الموحدة، موجزا سرديا لأسباب إدراج الأسماء لكل بند أو البنود المناظرة في القائمة الموحدة، ويوعز إلى اللجنة كذلك أن تتيح في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، بمساعدة من فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، موجزاتٍ سردية لأسباب إدراج الأسماء للبنود التي كانت قد أضيفت إلى القائمة الموحدة قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ١٣)
	تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية بشأن تحديد الهوية لإدراجها في القائمة الموحدة، وفقا لتعليمات اللجنة (المرفق، الفقرة (ك))
	موافاة اللجنة بمعلومات إضافية بشأن تحديد الهوية وغيرها من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة الموحدة وجعلها دقيقة قدر الإمكان (المرفق، الفقرة (ل))
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة	تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء من أجل مساعدتها في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد الإضافات المقترحة إلى القائمة الموحدة (المرفق، الفقرة (ح))
	انظر أعلاه الفقرة (ك) من مرفق القرار
	انظر أعلاه الفقرة (ل) من مرفق القرار
الرصد والإنفاذ والتقييم	
مساعدة الدول على الامتثال للتدابير	انظر الفقرة ٣٦ من القرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه

حسب فئة المهام	القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، الأحكام
إجراء تحقيقات ميدانية	انظر الفقرة (ي) من مرفق القرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه
مناقشة تنفيذ التدابير	انظر الفقرة (س) من مرفق القرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	انظر الفقرة (أ) من مرفق القرار، في بند ''مهام عامة'' أعلاه
	تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة حسب تعليمات اللجنة (المرفق، الفقرة (ب))
	مساعدة اللجنة في تحليلها لحالات عدم التقيد بالتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار من خلال جمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والقيام، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها (المرفق، الفقرة (ز))
	القيام بمهام التجميع والتقييم والرصد وتقديم التقارير والتوصيات بشأن تنفيذ التدابير، بما في ذلك تنفيذ التدبير المذكور في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع استغلال الإنترنت بشكل إجرامي من جانب تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وكل من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإجراء دراسات حالات إفرادية، حسب الاقتضاء، وإجراء بحث متعمق في أي مسائل أخرى ذات صلة حسب توجيهات اللجنة (المرفق، الفقرة (ن))
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	انظر الفقرة (أ) من مرفق القرار، في بند ''مهام عامة'' أعلاه
	انظر الفقرة (ح) من مرفق القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه
	انظر الفقرة (م) من مرفق القرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه
رصد التنفيذ	انظر أعلاه الفقرة (ن) من مرفق القرار
التوصية بتدابير يمكن اتخاذها في المستقبل	انظر الفقرة (أ) من مرفق القرار، في بند ''مهام عامة'' أعلاه
	انظر أعلاه الفقرة (ن) من مرفق القرار
مهام إجرائية	
إعداد برنامج العمل	انظر الفقرة (د) من مرفق القرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه
تقديم التقارير والإعلام	
نشر المعلومات ذات الصلة	انظر الفقرة ١٣ من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
تقديم التقارير	إطلاع اللجنة، بصفة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية، على عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء وأنشطته (المرفق، الفقرة (ش))
مهام أخرى	
مهام أخرى	الاضطلاع بأي مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة (المرفق، الفقرة (ت))

القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

مهام عامة

التمديد	يقرر أن يمدد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك والمنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، لفترة إضافية مدتها ١٨ شهرا، بغية مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، وأن يضطلع الفريق، تحت إشراف اللجنة، بالمسؤوليات المحددة في المرفق الأول لهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض (الفقرة ٤٧)
مساعدة لجنة الجزاءات	مساعدة اللجنة في استعراض الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة بشكل منتظم، عن طريق القيام بأمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة (المرفق الأول، الفقرة (ج))
	مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار (المرفق الأول، الفقرة (هـ))
	مساعدة اللجنة في تحليل حالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار بجمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وقيام فريق الرصد، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات حالات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها (المرفق الأول، الفقرة (ط))
	مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، بطرق منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة ١٤ من هذا القرار (المرفق الأول، الفقرة (ك))
التنسيق	
إجراء تحقيقات ميدانية	انظر الفقرة (ج) من المرفق الأول للقرار، في بند ”مهام عامة“ أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (م))
	التنسيق والتعاون مع مركز التنسيق الوطني المعني بمكافحة الإرهاب أو ما يماثله من هيئات التنسيق في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء (المرفق الأول، الفقرة (ن))
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يشجع فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وخبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لمساعدة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القرارات ذات الصلة، بطرق منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية (الفقرة ٤٤)
	مساعدة أمين المظالم في الاضطلاع بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار (المرفق الأول، الفقرة (ب))
	تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريقُ الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعاً بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تجنبا للازدواجية وتعزيزا للتآزر (المرفق الأول، الفقرة (و))
	التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات التوافق والتداخل والمساعدة في تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، في مجالات منها تقديم التقارير (المرفق الأول، الفقرة (ز))
	المشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة ذات الصلة المُضطلع بها في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتقديم الدعم لها، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أُنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة من خلال أفرقتها العاملة المعنية (المرفق الأول، الفقرة (ح))
	مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦) (المرفق الأول، الفقرة (خ))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	انظر الفقرتين (م) و (ن) من المرفق الأول للقرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه
	دراسة الطابع المتغير للخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة طالبان وأفضل التدابير لمواجهته، بطرق منها إقامة حوار مع الباحثين المعنيين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (ف))
	التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية الأخرى، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي عواصمها، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، وبخاصة ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق (المرفق الأول، الفقرة (ق))
	التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير (المرفق الأول، الفقرة (ر))
	التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك الإجراء (المرفق الأول، الفقرة (ش))
	العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها (المرفق الأول، الفقرة (ت))
	العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المرفق الأول، الفقرة (ث))
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
إجراءات الإدراج في القائمة/ الرفع منها	يوعز إلى اللجنة أن تتيح على موقعها على شبكة الإنترنت، لدى إدراج اسم أو أسماء في القائمة الموحدة، موجزا سرديا لأسباب إدراج ذلك الاسم أو تلك الأسماء، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول مقدمة طلب الإدراج في القائمة، ويوعز كذلك إلى اللجنة أن تواصل، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية مقدمة طلب الإدراج في القائمة، بذل الجهود لكي تتاح على موقعها على شبكة الإنترنت الموجزات السردية لأسباب إدراج الأسماء التي كانت قد أضيفت إلى القائمة الموحدة قبل تاريخ اتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) (الفقرة ١٤)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة ويمكن أن تستعين بها اللجنة عند البت في إدراج الاسم في القائمة وأن تستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبين في الفقرة ١٤ (الفقرة ١٦)
	يطلب إلى فريق الرصد أن يعمم على اللجنة مرة كل ستة أشهر، إثر إنجاز الاستعراض المطلوب إجراؤه في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم، من قبيل شهادة الوفاة، وبقدر المستطاع، تقييمٍ للمعلومات المتعلقة بوضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يكون في مقدورهم أن يتلقوا أيا من هذه الأصول المجمدة، ويوعز إلى اللجنة استعراض الأسماء المدرجة في القائمة للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال مبررا، ويشجع اللجنة على شطب أسماء الأفراد المتوفين الذين تتوافر معلومات موثوق بها عن وفاتهم (الفقرة ٢٦)
	يطلب أيضا إلى فريق الرصد أن يقوم، بعد إنجاز الاستعراض المذكور في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بموافاة اللجنة سنويا بقائمة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة الذين لا تحتوي سجلات القيود الخاصة بهم على المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، ويوعز إلى اللجنة استعراض الأسماء المدرجة في القائمة للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال مبررا (الفقرة ٣١)
	انظر الفقرة (ب) من المرفق الأول للقرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه
	انظر الفقرتين (ج) و (ك) من المرفق الأول للقرار، في بند ''مهام عامة'' أعلاه
	تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة الموحدة (المرفق الأول، الفقرة (ي))
	إطلاع اللجنة على ما يجّد أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوغ شطب اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن فرد متوفى (المرفق الأول، الفقرة (ل))
	تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية لتحديد هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في القائمة الموحدة، وفقا لتعليمات اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (س))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة	انظر الفقرتين (ج) و (ك) من المرفق الأول للقرار، في بند ''مهام عامة'' أعلاه
	انظر أعلاه الفقرتين (ي) و (س) من المرفق الأول للقرار
	موافاة اللجنة بمعلومات إضافية لتحديد هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغيرها من المعلومات بغية مساعدة اللجنة في جهودها من أجل تحديث القائمة الموحدة وكفالة دقتها قدر المستطاع (المرفق الأول، الفقرة (ع))
الرصد والإنفاذ والتقييم	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة حسب تعليمات اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (د))
	انظر الفقرتين (هـ) و (ط) من المرفق الأول للقرار، في بند ''مهام عامة'' أعلاه
	تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل تنفيذ التدبير المذكور في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع الاستغلال الإجرامي للإنترنت من قبل تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإجراء دراسات حالات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب توجيهات اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (ص))
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفقا للفقرة ٣٠ من القرار، وثانيهما في موعد أقصاه ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠١١، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واحتمال اتخاذ تدابير جديدة (المرفق الأول، الفقرة (أ))
	انظر الفقرة (ي) من المرفق الأول للقرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه
	انظر الفقرة (ف) من المرفق الأول للقرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه
	انظر أعلاه الفقرة (ص) من المرفق الأول للقرار
رصد التنفيذ	انظر أعلاه الفقرة (ص) من المرفق الأول للقرار
مناقشة تنفيذ التدابير	انظر الفقرة (ق) من المرفق الأول للقرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
التوصية بتدابير يمكن اتخاذها في المستقبل	انظر أعلاه الفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار
مهام إجرائية	
إعداد برنامج العمل	انظر الفقرة (و) من المرفق الأول للقرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه
تقديم التقارير والإعلام	
نشر المعلومات ذات الصلة	انظر الفقرة ١٤ من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه
تقديم التقارير	يطلب إلى فريق الرصد أن يقدم إلى اللجنة في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ تقريرا عن نتائج الاستعراض المبين في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وعن الجهود التي تبذلها اللجنة والدول الأعضاء وفريق الرصد لإجراء هذا الاستعراض (الفقرة ٣٠) انظر الفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار، في بند ''الرصد والإنفاذ والتقييم'' أعلاه إعلام اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، عن طريق تقديم إحاطات شفوية و/أو خطية عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها(المرفق الأول، الفقرة (ذ))
مهام أخرى	
مهام أخرى	الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (ض))

الجدول ٧

مكتب أمين المظالم: إنشاء المكتب وولايته

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)	
مهام عامة	
الإنشاء	يقرر أن يقوم مكتب أمين المظالم بتقديم المساعدة إلى اللجنة، عند النظر في طلبات شطب الأسماء من القائمة، وأن يُنشأ هذا المكتب لفترة أولية مدتها ١٨ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع اللجنة، بتعيين شخص مرموق ذي أخلاق رفيعة ومعروف بحياده ونزاهته وذي مؤهلات عالية وخبرة في المجالات

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	ذات الصلة، من قبيل القانون وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والجزاءات، للعمل كأمين للمظالم، ويكلف بالولاية المنصوص عليها في المرفق الثاني لهذا القرار، ويقرر كذلك أن يضطلع أمين المظالم بهذه المهام بطريقة مستقلة وغير منحازة، وأن يمتنع عن التماس أو تلقي تعليمات من أية حكومة (الفقرة ٢٠)
	يقرر أيضا أن يتلقى مكتب أمين المظالم، بعد تعيين أمين المظالم، طلبات من الأفراد والكيانات الراغبين في شطب أسمائهم من القائمة الموحدة، وفقا للإجراءات المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار، وأن تكف آلية مركز التنسيق المنشأة بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) عن تلقي تلك الطلبات بعد تعيين أمين المظالم، ويلاحظ أن مركز التنسيق سيواصل تلقي الطلبات من الأفراد والكيانات الراغبين في شطب أسمائهم من قوائم الجزاءات الأخرى (الفقرة ٢١)
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
إجراءات الإدراج في القائمة/الرفع منها	وفقا للفقرة ٢٠ من هذا القرار، يخول مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب شطب من القائمة مقدم من قبل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في القائمة الموحدة أو باسم هذا الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو ذلك الكيان (''مقدم الطلب'') (المرفق الثاني)
	جمع المعلومات (شهران)
	١ – عند تلقي طلب شطب الاسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:
	(أ) الإقرار لمقدم الطلب بتلقي طلب الشطب من القائمة؛
	(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات الشطب من القائمة؛
	(ج) الإجابة على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛
	(د) القيام، في حال عدم استيفاء الطلب على النحو الواجب للمعايير الأصلية لإدراج الأسماء في القائمة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار، بإعلام مقدم الطلب بالأمر وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛
	(هـ) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان طلبا مكررا لأمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية، إعادته إلى مقدم الطلب لكي ينظر فيه (المرفق الثاني، الفقرة ١)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

٢ - يحيل أمين المظالم طلبات الشطب التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها على الفور إلى أعضاء اللجنة، والدولة (الدول) التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة ودولة (دول) الإقامة والجنسية أو التأسيس وهيئات الأمم المتحدة المعنية وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم إلى هذه الدول أو إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، في غضون شهرين، أي معلومات إضافية ملائمة متصلة بطلب شطب الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب الشطب من القائمة؛

(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الشطب من القائمة، بما فيها أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب الشطب من القائمة (المرفق الثاني، الفقرة ٢)

٣ - يحيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب الشطب من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم في غضون شهرين بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة لفريق الرصد المتصلة بطلب الشطب من القائمة، بما فيها قرارات المحاكم وإجراءاتها والتقارير الإخبارية والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات مستندة إلى وقائع للمعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتكون ذات صلة بطلب الشطب من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الشطب من القائمة (المرفق الثاني، الفقرة ٣)

٤ - وفي نهاية فترة الشهرين المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريرا خطيا مستكملا عن التقدم المحرز حتى تاريخه، بما في ذلك تفاصيل عن الدول التي قدمت المعلومات. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات، معيراً في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء لإتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات (المرفق الثاني، الفقرة ٤)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

الحوار (شهران)

٥ – عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فرصة لمدة شهرين للتشاور يجوز أن يَجري خلالها حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصياغة التقرير الشامل المذكور في الفقرة ٧ أدناه (المرفق الثاني، الفقرة ٥)

٦ – ولأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية قد تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتملة؛

(ج) ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد بشأن أي استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أي ردود موجهة إليه (المرفق الثاني، الفقرة ٦)

٧ – وعند نهاية فترة التشاور المذكورة أعلاه، يقوم أمين المظالم، بمساعدة من فريق الرصد، بصياغة تقرير شامل يُعمَّم على اللجنة ويتضمن حصراً ما يلي:

(أ) تلخيص لجميع المعلومات المتاحة لأمين المظالم المتصلة بطلب شطب الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها حسب الاقتضاء. وتراعى في التقرير العناصر السرية التي تتضمنها الرسائل المتبادلة بين الدول الأعضاء وأمين المظالم؛

(ب) وصف لأنشطة أمين المظالم فيما يتعلق بطلب الشطب من القائمة، بما في ذلك التحاور مع مقدم الطلب؛

(ج) بيان بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب الشطب من القائمة يقدمه أمين المظالم إلى اللجنة بناءً على تحليل لجميع المعلومات المتاحة له وعلى ملاحظاته (المرفق الثاني، الفقرة ٧)

مناقشة اللجنة وقرارها (شهران)

٨ – بعد انقضاء فترة الثلاثين يوما المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة، يدرج رئيس اللجنة طلب الشطب من القائمة في جدول أعمال اللجنة للنظر فيه (المرفق الثاني، الفقرة ٨)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	٩ - وأثناء نظر اللجنة في طلب الشطب من القائمة، يقوم أمين المظالم شخصيا بعرض التقرير الشامل عليها ويجيب على أسئلة أعضائها بشأن الطلب، بمساعدة من فريق الرصد عند الاقتضاء (المرفق الثاني، الفقرة ٩)
	١٠ - وبعد أن تنظر اللجنة في طلب الشطب من القائمة تقرر ما إذا كانت توافق عليه متبعةً في ذلك إجراءاتها الاعتيادية في اتخاذ القرارات (المرفق الثاني، الفقرة ١٠)
	١١ - وإذا قررت اللجنة الموافقة على طلب الشطب من القائمة، تبلغ أمين المظالم قرارها هذا. ويقوم أمين المظالم عندئذ بإبلاغ مقدم الطلب بهذا القرار ويُشطب الاسم من القائمة الموحدة (المرفق الثاني، الفقرة ١١)
	١٢ - وإذا قررت اللجنة رفض طلب الشطب من القائمة، تبلغ أمين المظالم قرارها هذا مشفوعا، حسب الاقتضاء، بتعليقات إيضاحية وبأيّ معلومات إضافية متصلة بقرارها وبموجز سردي مستكمل لأسباب إبقاء الاسم في القائمة (المرفق الثاني، الفقرة ١٢)
	١٣ - بعد أن تبلغ اللجنة أمين المظالم رفضها طلب الشطب من القائمة، يوجه أمين المظالم إلى مقدم الطلب في غضون ١٥ يوما، مع نسخة مسبقة إلى اللجنة، رسالة تشتمل على ما يلي:
	(أ) إبلاغه قرار اللجنة بشأن إبقاء اسمه مدرجا في القائمة؛
	(ب) إطلاعه، قدر الإمكان، وبالاستناد إلى التقرير الشامل لأمين المظالم، على عملية النظر في الطلب والمعلومات الوقائعية القابلة للنشر التي جمعها أمين المظالم؛
	(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنةُ أمينَ المظالم بشأن القرار، عملا بالفقرة ١٢ من المرفق الثاني للقرار (المرفق الثاني، الفقرة ١٣)
	١٤ - يراعي أمين المظالم في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء (المرفق الثاني، الفقرة ١٤)

تقديم التقارير والإعلام

تقديم التقارير	المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم
	١٥ - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:
	(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع والوثائق الأخرى التي تعدها، على كل من يطلب هذه المعلومات؛

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	(ب) إخطار الأفراد أو الكيانات، متى كانت عناوينهم معروفة، بالحالة فيما يتعلق بإدراج أسمائهم في القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت البعثة الدائمة للدولة أو الدول رسميا، عملا بالفقرة ١٨ من هذا القرار (المرفق الثاني، الفقرتان ١٥ (أ) و (ب))
نشر المعلومات ذات الصلة	(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى المجلس تلخص أنشطة أمين المظالم (المرفق الثاني، الفقرة ١٥ (ج))

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

أنشأ مجلس الأمن، بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لجنةً تحلّ محل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت. وكُلفت اللجنة بأن تواصل، وفقا للقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، تحديد أسماء الأفراد والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم المالية الأخرى ومواردهم الاقتصادية ونقلها إلى صندوق تنمية العراق.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

لم تُدخل أي تعديلات على ولاية اللجنة أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أنشأ مجلس الأمن لجنة للإشراف على تدابير حظر الأسلحة وحظر السفر والجزاءات التجارية المفروضة على ليبريا[٣]. ومنذ عام ٢٠٠٤، أشرفت اللجنة أيضا على تنفيذ تدابير تجميد الأصول المفروضة على الأفراد والكيانات. وقد أُنهيت الجزاءات المفروضة على الأخشاب والماس في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي. وكذلك أنشأ المجلس، بقراره ١٥٢١(٢٠٠٣)، فريقاً للخبراء من أجل مساعدة اللجنة.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، اتخذ المجلس القرارين ١٨٥٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٩٠٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اللذين أوعز فيهما إلى اللجنة أن تستكمل الأسباب المتاحة علنا التي تسوغ إدراج الأفراد والكيانات في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول، إضافة إلى المبادئ التوجيهية للجنة ولا سيما ما يتعلق منها بإجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها. ومع أن القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) أنهى الحظر المفروض على الأسلحة فيما يتعلق بحكومة ليبريا، فقد فرض حظرا على توريد الأسلحة إلى الكيانات غير الحكومية والأفراد الناشطين في أراضي ليبريا.

فريق الخبراء المعني بليبريا

بالقرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وخلال الفترة المشمولة

(٣) عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، أُسندت إلى اللجنة مهمةُ رصد جملة تدابير كان من ضمنها الحظر المفروض على الأخشاب والحظر المفروض على الماس. وقد انتهى الحظر المفروض على الأخشاب بموجب القرار ١٦٨٩(٢٠٠٦) والحظر المفروض على الماس بموجب القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧).

بالاستعراض، مُددت الولاية مرة أخرى لفترة ستة أشهر واحدة ولفترتيّ ١٢ شهرا، حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وبالقرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨)، أسند المجلس إلى الفريق ولايةً مشابهة عموما للولاية السابقة. وبالقرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أضاف المجلس مهمة أخرى إذ طَلب إلى الفريق أن يقيّم مدى مساهمة الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية وليس في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة في هذا الانتقال.

ويرد في الجدولين ٨ و ٩ النص الكامل لجميع الفقرات الواردة في قرارات المجلس والمتصلة بولاية اللجنة وفريق الخبراء.

الجدول ٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨)	
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
إجراءات الإدراج في القائمة/الرفع منها	يؤكد من جديد اعتزامه استعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) مرة كل سنة على الأقل، ويوعز إلى اللجنة بالقيام، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الدول المعنية مقدمة اقتراح الإدراج، وبمساعدة فريق الخبراء، باستكمال الأسباب العلنية المتاحة لإدراج البيانات في قوائم حظر السفر والأصول المجمدة فضلا عن المبادئ التوجيهية للجنة، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات إدراج البيانات في القوائم وحذفها منها (الفقرة ٣)
تقديم التقارير والإعلام	
نشر المعلومات ذات الصلة	انظر الفقرة ٣ من القرار تحت بند ”الإدراج في القائمة/الرفع منها“ أعلاه
القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)	
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
إجراءات الإدراج في القائمة/الرفع منها	يؤكد من جديد اعتزامه استعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) مرة كل سنة على الأقل، ويوعز إلى اللجنة بأن تقوم، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الدول المعنية مقدمة اقتراحات الإدراج وبمساعدة من فريق الخبراء، باستكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول، وكذلك المبادئ التوجيهية للجنة (الفقرة ٧)
تقديم التقارير والإعلام	
نشر المعلومات ذات الصلة	انظر الفقرة ٧ من القرار تحت بند ”الإدراج في القائمة/الرفع منها“ أعلاه

الجدول ٩

فريق الخبراء المعني بليبريا: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨١٩ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
التمديد	يطلب إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الأعضاء في فريق الخبراء وأن يضع الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق (الفقرة ٢)
تقديم التقارير والإعلام	
تقديم التقارير	يطلب إلى الأمين العام أن يجدد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ١ من القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧) لمدة إضافية تمتد حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن طريق اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عن جميع المسائل الواردة في الفقرة ٥ من القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، وأن يقدم آخر المعلومات بصورة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل ذلك الموعد (الفقرة ١)
موافاة اللجنة بآخر المستجدات فيما يتعلق بالأنشطة	انظر أعلاه الفقرة ١ من القرار
القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الحالي المعين عملا بالفقرة ١ من القرار ١٨١٩ (٢٠٠٨) لفترة أخرى تمتد حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، للاضطلاع بالمهام [المبينة في الفقرة ٤] يطلب إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق (الفقرة ٥)
التنسيق	
التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	التعاون الفعال مع أفرقة الخبراء المختصة الأخرى، وبخاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار الذي مُددت ولايته عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)، ومع نظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ (الفقرة ٤ (و))
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	تقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، والتنسيق مع عملية كيمبرلي في تقييم مدى الامتثال (الفقرة ٤ (د)) انظر أعلاه الفقرة ٤ (و) من القرار

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
إجراءات الإدراج في القائمة/الرفع منها	مساعدة اللجنة على استكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر والأصول المجمدة (الفقرة ٤ (ح))
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة	إيفاد بعثتي تقييم للمتابعة إلى ليبريا والبلدان المجاورة من أجل إجراء تحقيقات بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمفروضة من جديد بموجب الفقرة ١ [من القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨)] وبشأن أي انتهاكات لها وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن ذلك يتضمنان معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد بيانهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) وبمختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ومنها الموارد الطبيعية على سبيل المثال (الفقرة ٤ (أ))
الرصد والإنفاذ والتقييم	
تقييم التأثير والفعالية	تقييم تأثير وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق بأصول الرئيس السابق تشارلز تايلور (الفقرة ٤(ب))
إجراء تحقيقات ميدانية	انظر الفقرة ٤ (أ) من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	انظر الفقرة ٤ (أ) من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه
	تقييم تنفيذ التشريع المتعلق بالغابات الذي اعتمده الكونغرس الليبري في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ووقعته الرئيسة جونسون - سيرليف ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (الفقرة ٤ (ج))
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	انظر الفقرة ٤ (د) من القرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه
	تحديد ووضع توصيات فيما يتعلق بالمجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة دول المنطقة من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) (الفقرة ٤ (ز))
تقديم التقارير والإعلام	
نشر المعلومات ذات الصلة	انظر الفقرة ٤ (ح) من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه
تقديم التقارير	انظر الفقرة ٤ (أ) من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه
	تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم آخر المعلومات بصورة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين الموعدين، خاصة بشأن التقدم المحرز في قطاع الأخشاب منذ إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وفي قطاع الماس منذ إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الفقرة ٤ (هـ))
موافاة اللجنة بآخر المستجدات فيما يتعلق بالأنشطة	انظر أعلاه الفقرة ٤ (هـ) من القرار

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)	
مهام عامة	
التمديد	يطلب إلى الأمين العام أن يعيد تعيين فريق الخبراء وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق (الفقرة ١٠)
	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨) لفترة أخرى تمتد حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للاضطلاع بالمهام [المبينة في الفقرة ٩]
التنسيق	
التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	التعاون على نحو فعال مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، ولا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار الذي مُددت ولايته بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)، ومع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ (الفقرة ٩ (ز))
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	تقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، والتنسيق مع عملية كيمبرلي في تقييم مدى الامتثال (الفقرة ٩ (هـ))
	انظر أعلاه الفقرة ٩ (ز) من القرار
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
إجراءات الإدراج في القائمة/ الرفع منها	مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول (الفقرة ٩ (ح))
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة	إيفاد بعثتي تقييم للمتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحقيقات بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٤ و ٦ أعلاه والقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، على النحو المعدل بموجب الفقرتين ٣ و ٤ [من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)]، وبشأن أي انتهاكات لتلك التدابير، وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن ذلك يتضمنان معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد بيانهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبمختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ومنها الموارد الطبيعية على سبيل المثال (الفقرة ٩ (أ))
الرصد والإنفاذ والتقييم	
تقييم التأثير والفعالية	تقييم تأثير وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق بأصول الرئيس السابق تشارلز تايلور (الفقرة ٩ (ب))
	تقييم تأثير الفقرتين ٣ و ٤ [من القرار]، وبخاصة الأثر في استقرار ليبريا وأمنها (الفقرة ٩ (ط))
تقييم تأثير الموارد الطبيعية	العمل في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبريا على تقييم مدى مساهمة الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية، وليس في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة (القانون الوطني لإصلاح الغابات والقانون المنشئ للجنة الأراضي وقانون حقوق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأراضي الحرجية وقانون مبادرة ليبريا للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية) في هذا الانتقال (الفقرة ٩ (د))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
إجراء تحقيقات ميدانية	انظر الفقرة ٩ (أ) من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	انظر الفقرة ٩ (أ) من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه
	تقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، والتنسيق مع عملية كيمبرلي في تقييم مدى الامتثال (الفقرة ٩ (هـ))
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبريا ودول المنطقة من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) وتقديم توصيات بشأن ذلك (الفقرة ٩ (ج))
تقديم التقارير والإعلام	
نشر المعلومات ذات الصلة	انظر الفقرة ٩ (ح) من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه
تقديم التقارير	انظر الفقرة ٩ (أ) من القرار، في بند ''الإدراج في القائمة/الرفع منها'' أعلاه
	تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/ يونيه ٢٠١٠ وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم تقارير مستكملة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين الموعدين، وبخاصة عن التقدم المحرز في قطاع الأخشاب منذ إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/ يونيه ٢٠٠٦ وفي قطاع الماس إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الفقرة ٩ (و))
موافاة اللجنة بآخر المستجدات فيما يتعلق بالأنشطة	انظر أعلاه الفقرة ٩ (و) من القرار

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أنشأ مجلس الأمن لجنةً للإشراف على الحظر المفروض على عمليات نقل الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحظْر المساعدة المقدمة من بلدان أخرى إلى الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي وقت لاحق، طلب المجلس إلى اللجنة أيضا الإشراف على تدابير لتجميد الأصول وحظر السفر تُفرض على الأفراد والجماعات المحددة أسماؤهم، بالإضافة إلى بعض القيود المتعلقة بالطيران.

وبالقرار نفسه، أنشأ المجلس أيضا فريقا للخبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أكد المجلس من جديد ولاية اللجنة في القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٨، وهو القرار الذي نص أيضا على جملة أمور منها رفعُ الحظر على توريد الأسلحة المفروض على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع إبقائه نافذاً بالنسبة لجميع الكيانات غير الحكومية والأفراد الناشطين في البلد. وفي

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، جدد المجلس بقراره ١٨٥٧ (٢٠٠٨) الحظر على توريد الأسلحة، ووسّع نطاق ولاية اللجنة لتشمل الاستعراضَ المنتظم لقائمة الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم بغية استكمال القائمة وكفالة دقتها قدر الإمكان، وإصدارَ مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير. ووضع القرارُ أيضاً قواعد ومسؤوليات مفصلة للجنة تتناول الإجراءات المتبعة لإدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها. وبالقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وسّع المجلس نطاق ولاية اللجنة لتشمل إصدارَ مبادئ توجيهية تتناول القواعد الموسّعة لإدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها؛ وإجراءَ مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية من أجل كفالة التنفيذ التام للتدابير؛ وتحديد المعلومات التي ينبغي للدول الأعضاء إتاحتها وفاءً بالشرط القاضي بأن تخطر جميع الدول اللجنة مسبقاً بإرسال أي شحنات للأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أو بتقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية [٤]؛ وتعميم تلك المعلومات على الدول الأعضاء. وكذلك شُجعت الدول الأعضاء على أن تُضمّن تلك الإخطارات جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالمستعمل النهائي، والتاريخ المقترح لتسليم الشحنات والمسار الذي تسلكه.

فريق الخبراء

مدد المجلس في السابق ولاية فريق الخبراء لفترة تنتهي في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وذلك بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، مدد المجلس ولاية الفريق أربع مرات لفترات متفاوتة الطول، بما في ذلك تمديده الولاية بالقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وبالقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، أكد المجلس مجددا ولاية فريق الخبراء، بما في ذلك تحليل المعلومات التي تجمعها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق مهمة الرصد الموكلة إليها، ومساعدة اللجنة في تحديد أسماء الأفراد الذين تُتخذ حيالهم تدابير محددة الهدف، وتزويد اللجنة فيما تقدمه من تقارير بقائمة مدعومة بالأدلة تضم كل من يتبين أنهم انتهكوا التدابير المفروضة، والقيام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان المنطقة وفي بلدان أخرى بتحليل كل المعلومات ذات الصلة بتدفقات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد. وبالقرار نفسه، طلب المجلس إلى الفريق أن يواصل تركيز أنشطة الرصد التي يقوم بها في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري، وطلب إليه بالقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) أن يفعل ذلك أيضا في مقاطعة أورينتال.

وبالقرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، طلب المجلس إلى الفريق أن يدرج في تقاريره إلى اللجنة أي معلومات ذات صلة بتحديد اللجنة لأسماء الأفراد الذين تُفرض عليهم تدابير حظر السفر وتجميد الأصول، وأن يساعد اللجنة في استكمال المعلومات المتاحة للجمهور عن أسباب إدراج الأفراد والكيانات في القائمة وفي تحديد المعلومات المتعلقة بالأفراد والكيانات وفي تجميع المادة للموجزات السردية. وبالقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قرر المجلس أن تشمل ولاية فريق الخبراء إعداد توصيات للجنة بشأن مبادئ توجيهية تتعلق بتنظيم التجارة في المنتجات المعدنية الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويرد في الجدولين ١٠ و١١ النص الكامل لجميع الفقرات المتعلقة بولاية اللجنة وفريق الخبراء التي أتت في قرارات المجلس.

(٤) انظر القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ٥.

الجدول ١٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
الولاية	يقرر أن تكون ولاية اللجنة، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على النحو [المبيّن في الفقرة ١٥]
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
تحديد أسماء الأفراد والكيانات	القيام، عملا بالفقرة ١٣ أعلاه، بتحديد أسماء الأشخاص والكيانات المشمولين بالتدابير المذكورة في الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه، بما في ذلك الطائرات والخطوط الجوية، في ضوء أحكام الفقرتين ٦ و ٨ أعلاه، مع تحديث قائمتها بانتظام (الفقرة ١٥ (هـ))
الرصد والإنفاذ والتقييم	
اتخاذ إجراء بشأن الانتهاكات المزعومة	فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه والمعلومات المتعلقة بالتدفقات المزعومة للأسلحة المشار إليها في تقارير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واتخاذ الإجراء المناسب في هذا الشأن، مع القيام، كلما أمكن، بتحديد الأفراد والكيانات الذين تفيد التقارير بضلوعهم في هذه الانتهاكات، وكذلك الطائرات أو المركبات الأخرى المستخدمة (الفقرة ١٥ (ب))
البت في طلبات الاستثناء	تلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٥ [من القرار] وإبلاغ البعثة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بكل إخطار تتلقاه والتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية و/أو مع الدولة مقدمة الإخطار، حسب الاقتضاء، للتحقق من أن تلك الشحنات لا تتعارض مع التدابير المذكورة في الفقرة ١ [من القرار]، والبت، عند الضرورة، في أي إجراء يتعين اتخاذه (الفقرة ١٥ (د))
	النظر في طلبات الاستثناء المبينة في الفقرتين ١٠ و ١٢ [من القرار] والبت فيها (الفقرة ١٥ (ز))
مناقشة تنفيذ التدابير	السعي للحصول على معلومات من جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ [من القرار] والتقيد بأحكام الفقرتين ١٨ و ٢٤ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، والطلب فيما بعد من تلك الدول تزويدها بأي معلومات أخرى قد ترى أنها مفيدة، بسبل

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	منها إتاحة الفرصة للدول لكي توفد، بناء على طلب اللجنة، ممثلين للاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن المسائل ذات الصلة (الفقرة ١٥ (أ))
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	انظر أعلاه الفقرة ١٥ (أ) من القرار
	مناشدة جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها للتحقيق مع الأفراد والكيانات الذين حددت اللجنة أسماءهم بموجب الفقرة الفرعية ١٥(هـ) [من القرار] (الفقرة الفرعية ١٥ (و))
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن عملها تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها وتتناول بصفة خاصة سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ [من القرار] (الفقرة ١٥ (ج))
مهام إجرائية	
إصدار مبادئ توجيهية	إصدار ما قد يلزم من مبادئ توجيهية من أجل تيسير تنفيذ أحكام الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ [من القرار] (الفقرة ١٥ (ح))
تقديم التقارير والإعلام	
تقديم التقارير	انظر الفقرة ١٥ (ج) من القرار، في بند ''الرصد والإنفاذ والتقييم'' أعلاه

القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)

مهام عامة

توسيع نطاق الولاية	يقرر كذلك توسيع نطاق ولاية اللجنة على النحو المحدد في الفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) والذي تم توسيعه بموجب الفقرة ١٨ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٤ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والفقرة ١٤ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) وأُعيد تأكيده في الفقرة ١٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) لكي يشمل المهام [المبيّنة في الفقرة ٦]
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
إجراءات الإدراج في القائمة/الرفع منها	الاستعراض المنتظم لقائمة الأفراد والكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم بموجب الفقرتين ٤ و ٥ [من القرار]، لاستكمال القائمة وكفالة دقتها باستمرار قدر الإمكان، والتأكد من سلامة إدراج الأسماء في القائمة، وتشجيع الدول الأعضاء على تقديم أي معلومات إضافية يتم توافرها (الفقرة ٦ (أ))
	يقرر أن تقدم الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بياناً تعليلياً مفصلاً مشفوعاً بمعلومات كافية لتحديد الهوية تتيح للدول الأعضاء أن تحدد بصورة جازمة هوية الأفراد والكيانات، ويقرر كذلك أن تحدد الدول الأعضاء بالنسبة

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

لكل اسم مقترح أجزاء البيان التعليلي التي يجوز نشرها علنا، لأغراض منها استخدام اللجنة لها في إعداد الموجز المبين في الفقرة ١٨ [من القرار] أو لغرض إخطار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلب الدول المهتمة (الفقرة ١٧)

يوعز إلى اللجنة أن تتيح في موقعها على شبكة الإنترنت، بعد إدراج اسم فرد أو كيان في القائمة، موجزا سرديا لأسباب الإدراج، بالتنسيق مع الدول المعنية المقدمة للأسماء وبمساعدة فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٨ [من القرار]، ويوعز كذلك إلى اللجنة أن تستكمل، بمساعدة من فريق الخبراء وبالتنسيق مع الدول المعنية المقدمة للأسماء، أسباب إدراج أسماء الأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٥ ومعلومات تحديد هويتهم المتاحة علنا (الفقرة ١٨)

يقرر أن تقوم الأمانة العامة، بعد عملية النشر وفي غضون أسبوع واحد من إضافة اسم إلى قائمة الأفراد والكيانات، بإشعار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها وبإشعار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، وأن تُضمن هذا الإشعار نسخة من الجزء القابل للنشر من البيان التعليلي وأية معلومات عن أسباب الإدراج في القائمة تكون متاحة في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت ووصفا للآثار المترتبة على تحديد الأسماء، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة بالموضوع، والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات شطب الأسماء من القائمة والأحكام المتصلة بالاستثناءات المتاحة (الفقرة ١٩)

يوعز إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لمبادئها التوجيهية، في طلبات شطب أسماء الجهات التي لم تعد تستوفي المعايير المبينة في هذا القرار من قائمة اللجنة (الفقرة ٢٣)

يقرر أن تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من شطب أي اسم من قائمة اللجنة، بإشعار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبإشعار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، ويطالب بأن تقوم الدول التي تتلقى هذا الإشعار باتخاذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بشطب اسمه من القائمة، في الوقت المناسب (الفقرة ٢٤)

يشجع اللجنة على كفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قائمة اللجنة وشطب أسمائهم منها، وكذلك منح استثناءات لأسباب إنسانية (الفقرة ٢٥)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الرصد والإنفاذ والتقييم	
مناقشة تنفيذ التدابير	يهيب بجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، أن تدعم تنفيذ التدابير المحددة في هذا القرار، وأن تتعاون على نحو تام مع اللجنة في اضطلاعها بولايتها، وأن تقدم إلى اللجنة، في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات من ١ إلى ٥ [من القرار]، ويشجع جميع الدول على إيفاد ممثلين، بناء على طلب اللجنة، للاجتماع معها لمناقشة المسائل ذات الصلة على نحو أكثر تعمقا (الفقرة ٧)
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	انظر أعلاه الفقرة ٧ من القرار
مهام إجرائية	
إصدار مبادئ توجيهية	إصدار مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، وإبقاؤها قيد الاستعراض الفعلي، حسبما تمليه الضرورة (الفقرة ٦ (ب))
القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)	
مهام عامة	
توسيع نطاق الولاية	يقرر توسيع نطاق ولاية اللجنة على النحو المحدد في الفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) الذي تم توسيعه بموجب الفقرة ١٨ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٤ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والفقرة ١٤ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) وأُعيد تأكيده في الفقرة ١٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والفقرتين ٦ و ٢٥ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) لكي يشمل المهام [المبينة في الفقرة ٤]
الرصد والإنفاذ والتقييم	
مناقشة تنفيذ التدابير	إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية من أجل كفالة التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار (الفقرة ٤ (ب))
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	تحديد المعلومات التي يلزم أن تتيحها الدول الأعضاء وفاءً بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) وتعميمها على الدول الأعضاء (الفقرة ٤ (ج))
مهام إجرائية	
إصدار مبادئ توجيهية	إصدار مبادئ توجيهية مع مراعاة الفقرات ١٧ إلى ٢٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، في غضون ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، وإبقاؤها قيد الاستعراض الفعلي، حسبما تمليه الضرورة (الفقرة ٤ (أ))

الجدول ١١

فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٧٩٩ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر أن يمدد للفترة المحددة في الفقرة ١ [من القرار] ولاية فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) (الفقرة ٤)
القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
التمديد	يطلب إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) (الفقرة ١٧)
	يطلب إلى فريق الخبراء أن يضطلع بالولاية [المبينة في الفقرة ١٨]
التنسيق	
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	فحص وتحليل المعلومات التي تجمعها البعثة في سياق مهمة الرصد المسندة إليها وتبادل المعلومات التي قد تكون مفيدة في أداء مهمة الرصد المسندة إلى البعثة مع البعثة، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٨ (أ))
	يطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والحكومات الأخرى في المنطقة، حسب الاقتضاء، والبعثة وفريق الخبراء التعاون على نحو مكثف فيما بينها، بوسائل منها تبادل المعلومات المتعلقة بشحنات الأسلحة، بهدف تيسير التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة المفروض على الكيانات غير الحكومية والأفراد غير الرسميين، و[المتعلقة] بالاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، وبأنشطة الأفراد والكيانات الذين حددت اللجنة أسماءهم بموجب الفقرة ١٣ أعلاه (الفقرة ٢٠)
مساعدة لجنة الجزاءات	مساعدة اللجنة، في حدود قدراته ودون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى المسندة إليه، على تحديد أسماء الأفراد المشار إليهم في الفقرات ١٣ (ب) إلى (هـ) [من القرار]، عن طريق موافاة اللجنة دون تأخير بأي معلومات مفيدة (الفقرة ١٨ (ز))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	تزويد اللجنة في ما تقدمه من تقارير بقائمة مدعومة بالأدلة بالأشخاص الذين تبين أنهم انتهكوا التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ [من القرار] والأشخاص الذين تبين أنهم ساندوهم في هذه الأنشطة لكي يتخذ المجلس ما قد يلزم من تدابير مستقبلا (الفقرة ١٨ (و))
الرصد والإنفاذ والتقييم	
تركيز الأنشطة في مناطق بعينها	يطلب إلى البعثة، في حدود قدراتها الحالية ودون الإخلال بأداء ولايتها الراهنة، وإلى فريق الخبراء، مواصلة تركيز أنشطة الرصد التي يضطلعان بها في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري (الفقرة ١٩)
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	انظر الفقرة ١٨ (أ) من القرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه
	جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان المنطقة، وعند الاقتضاء في بلدان أخرى، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، فيما يتعلق بتدفقات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد والشبكات التي تمارس أعمالا تنتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ [من القرار] (الفقرة ١٨ (ب))
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	النظر في سبل تحسين قدرات الدول المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، وتقديم توصيات بذلك، عند الاقتضاء، لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ [من القرار] (الفقرة ١٨ (ج))
	إطلاع اللجنة على آخر التطورات المتصلة بعمله حسب الاقتضاء وتقديم تقارير خطية إلى المجلس، عن طريق اللجنة، بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ثم قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ [من القرار]، مشفوعة بتوصيات في هذا الشأن، بما في ذلك تقديم معلومات عن مصادر التمويل، مثل مصادر التمويل المتأتية من الموارد الطبيعية، التي تمول الاتجار غير المشروع بالأسلحة (الفقرة ١٨ (د))
تقديم التقارير والإعلام	
تقديم التقارير	انظر الفقرة ١٨ (د) من القرار، في بند ''الرصد والإنفاذ والتقييم'' أعلاه
إطلاع اللجنة على الأنشطة	إطلاع اللجنة على أنشطته بصورة متواترة (الفقرة ١٨ (هـ))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
التمديد	يطلب إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) وأن يقدم تقارير خطية إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ ثم قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الفقرة ٨)
توسيع نطاق الولاية	يقرر أن تشمل ولاية فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٨ المهام [المبينة في الفقرة ٩ من القرار]
التنسيق	
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والحكومات الأخرى في المنطقة، حسب الاقتضاء، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الخبراء التعاون بشكل مكثف فيما بينها، بوسائل منها تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية وأنشطة الأفراد والكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم عملا بالفقرتين ٤ و ٥ [من القرار] (الفقرة ١١)
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
إجراءات الإدراج في القائمة/الرفع منها	يوعز إلى اللجنة أن تتيح في موقعها على شبكة الإنترنت، بعد إدراج اسم فرد أو كيان في القائمة، موجزا سرديا لأسباب الإدراج، بالتنسيق مع الدول المعنية المقدِّمة للأسماء وبمساعدة فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٨ [من القرار]، ويوعز كذلك إلى اللجنة أن تستكمل، بمساعدة من فريق الخبراء وبالتنسيق مع الدول المعنية المقدِّمة للأسماء، أسباب إدراج أسماء الأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٥ ومعلومات تحديد هويتهم المتاحة علنا (الفقرة ١٨)
تقديم معلومات ذات صلة بالإدراج في القائمة	إدراج أي معلومات ذات صلة بتحديد اللجنة لأسماء الأفراد والكيانات المُشار إليهم في الفقرتين ٤ و ٥ [من القرار]، في تقارير الفريق المقدمة إلى اللجنة (الفقرة ٩ (أ))
الرصد والإنفاذ والتقييم	
تركيز الأنشطة في مناطق بعينها	يطلب إلى فريق الخبراء مواصلة تركيز أنشطته في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري (الفقرة ١٠)
تقديم التقارير والإعلام	
نشر المعلومات ذات الصلة	مساعدة اللجنة في استكمال المعلومات المتاحة علنا بشأن أسباب إدراج أسماء الأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٥ [من القرار] في القائمة وتحديد هويتهم، وفي إعداد الموجز السردي المشار إليه في الفقرة ١٨ (الفقرة ٩ (ب))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
تقديم التقارير	انظر الفقرة ٨ من القرار، في بند ''مهام عامة'' أعلاه انظر الفقرة ٩ (أ) من القرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه

القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)

مهام عامة

التمديد	يطلب إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، التي تم تجديدها بقرارات لاحقة، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته المحدَّدة في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) التي جرى توسيع نطاقها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وأن يقدم تقارير خطية إلى المجلس، عن طريق اللجنة، بحلول ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ ثم قبل ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (الفقرة ٦)

الرصد والإنفاذ والتقييم

تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	يقرر أن تشمل أيضا ولاية فريق الخبراء المشار إليها في الفقرة ٦ [من القرار] مهمة إعداد توصيات للجنة بشأن وضع مبادئ توجيهية لتوخي مستوردي المنتجات المعدنية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها الحرص الواجب في شراء المنتجات المعدنية الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديد مصادرها (بما في ذلك الخطوات الواجب اتخاذها للتأكد من منشأ المنتجات المعدنية) واحتيازها وتجهيزها، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ (ز) من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) وبالاستناد إلى أمور منها التقارير التي يقوم بإعدادها والاستفادة من العمل المضطلع به في محافل أخرى (الفقرة ٧)
تركيز الأنشطة في مناطق بعينها	يطلب إلى فريق الخبراء تركيز أنشطته في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري وفي مقاطعة أورينتال وعلى الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة العاملة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة ٨)

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، المتعلق بالحالة في كوت ديفوار، أنشأ مجلس الأمن لجنة معنية برصد تنفيذ التدابير التي فرضها القرار، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة وتجميد أصول الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وحظر سفرهم. وبالقرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أنشأ المجلس فريق خبراء لمساعدة اللجنة في عملها. وبالقرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، جرى توسيع

ولاية اللجنة لتشمل رصد الحظر المفروض على الماس بموجب القرار نفسه.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

في الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم يُدخل مجلس الأمن أية تغييرات على ولاية اللجنة. بيد أن المجلس اتخذ القرارين ١٨٤٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و١٨٩٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اللذين مدّد بهما أيضا العمل بتدابير حظر الأسلحة وتجميد الأصول والحظر على الماس وحظر السفر، وطلب فيهما إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على النحو الكامل مع اللجنة، وأذن للجنة أن تطلب أي معلومات أخرى قد تراها ضرورية.

فريق الخبراء

سبق أن مدد المجلسُ ولاية فريق الخبراء حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بالقرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، مدد المجلس، بقراريه ١٨٤٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و١٨٩٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ولاية الفريق مرتين لفترتي ١٢ شهرا، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على التوالي.

ويرد في الجدولين ١٢ و١٣ النص الكامل لجميع الفقرات المتعلقة بولاية اللجنة وفريق الخبراء التي أتت في قرارات المجلس.

الجدول ١٢

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)	
الرصد والإنقاذ والتقييم	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة، ويأذن للجنة بأن تطلب أي معلومات أخرى قد تراها ضرورية (الفقرة ٩)
القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)	
الرصد والإنقاذ والتقييم	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة، ويأذن للجنة بأن تطلب أي معلومات أخرى قد تراها ضرورية (الفقرة ٩)

الجدول ١٣

فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء، حسبما وردت في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الشأن (الفقرة ١٠)
الرصد والإنفاذ والتقييم	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، المعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والتي يستعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك، فيما يتعلق بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ١٢) يطلب إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، المعلومات التي تجمعها القوات الفرنسية والتي يستعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك، فيما يتعلق بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ١٣) يطلب إلى عملية كيمبرلي أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، المعلومات التي يستعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك، فيما يتعلق بإنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع (الفقرة ١٤)
تقديم التقارير والإعلام	
تقديم التقارير	يطلب إلى فريق الخبراء تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وتقرير خطي نهائي إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ يوما من نهاية فترة ولايته، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وتقديم توصيات في هذا الشأن (الفقرة ١١)
القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء، على النحو المحدد في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الشأن (الفقرة ١٠)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الرصد والإنفاذ والتقييم	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى له ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ١٣) يطلب أيضا إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ١٤) يطلب إلى عملية كيمبرلي أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما يكون قد تسنى لفريق الخبراء استعراضه من معلومات تتعلق بإنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع من كوت ديفوار (الفقرة ١٥)
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	يطلب إلى فريق الخبراء تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وتقرير خطي نهائي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ يوما من نهاية فترة ولايته، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وكذلك تقديم توصيات في هذا الشأن، ويطلب أيضاً إلى فريق الخبراء أن يضمّن تقريره معلومات محددة عن الأشخاص الذين يمنعونه من الوصول إلى الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ١٢)
تقديم التقارير والإعلام	
تقديم التقارير	انظر الفقرة ١٢ من القرار، في بند ''الرصد والإنفاذ والتقييم'' أعلاه

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، أنشأ مجلس الأمن لجنةً للإشراف على تدابير حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر المفروضة فيما يتعلق بمنطقة دارفور في السودان. وبالتزامن مع ذلك، أنشأ المجلس فريق خبراء لمساعدة اللجنة في عملها.

التطورات المستجدة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١(٢٠٠٥) بشأن السودان

خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم تطرأ تغييرات على ولاية اللجنة. وعمد المجلس مرة واحدة، في قراره ١٨٩١ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، إلى إعادة تأكيد ولاية اللجنة فيما يخصّ تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، وخاصة دول المنطقة، بسبل منها

دعوة ممثلي تلك الدول للاجتماع مع اللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير.

فريق الخبراء

سبق أن مدّد المجلسُ ولاية فريق الخبراء حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بالقرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، مدّد المجلس ولاية الفريق مرتين لفترتي ١٢ شهرا بالقرارين ١٨٤١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و١٨٩١ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وذلك حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على التوالي. وفي نفس القرارين، كرر المجلس أيضا طلبه إلى فريق الخبراء أن يقوم بتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٥]، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يُقيّم في تقريريه التقدم المحرز للحدّ من انتهاكات حظر الأسلحة التي ترتكبها شتى الأطراف والتقدم المحرز للحدّ من العراقيل التي تواجه العملية السياسية والتهديدات التي يتعرض لها الاستقرار في دارفور والمنطقة وغير ذلك من الانتهاكات للقرارات ذات الصلة.

ويرد في الجدولين ١٤ و١٥ النص الكامل لجميع الفقرات المتعلقة بولاية اللجنة وفريق الخبراء التي أتت في قرارات المجلس.

(٥) لمزيد من المعلومات عن ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر القسم الأول من الجزء العاشر.

الجدول ١٤

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)	
مهام عامة	
التمديد	يعيد تأكيد ولاية اللجنة المتمثلة في تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بطرق منها دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع مع اللجنة لمناقشة مسألة تنفيذ التدابير (الفقرة ٦)
الرصد والإنفاذ والتقييم	
مناقشة تنفيذ التدابير	انظر الفقرة ٦ من القرار، في بند ''مهام عامة'' أعلاه

الجدول ١٥

فريق الخبراء المعني بالسودان: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر أن يمدد حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ولاية فريق الخبراء الحالي المعين أصلا عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والذي سبق أن مُددت ولايته بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة (الفقرة ١)
التنسيق	
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يطلب إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومع الجهود الدولية المبذولة لتعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يُقيّم في تقريريه المؤقت والنهائي التقدم المحرز في الحدّ من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف للتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والتقدم المحرز في الحدّ من المعوقات التي تواجه العملية السياسية والأخطار التي تهدد الاستقرار في دارفور والمنطقة وغيرها من الانتهاكات للقرارات المذكورة أعلاه (الفقرة ٣)
الرصد والإنفاذ والتقييم	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	انظر الفقرة ٣ من القرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه
تقديم التقارير والإعلام	
تقديم التقارير	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة، في موعد أقصاه ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، إحاطة منتصف المدة عن الأعمال التي يضطلع بها وأن يوافيها بتقرير مؤقت في موعد أقصاه ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وأن يوافي المجلس، في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء فترة ولايته، بتقرير نهائي يتضمن استنتاجاته وتوصياته (الفقرة ٢)
القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر أن يمدد حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ولاية فريق الخبراء المعين أصلا عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والذي سبق أن مُددت ولايته بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) و ١٨٤١ (٢٠٠٨)، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة (الفقرة ١)
التنسيق	
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يطلب إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يُقيّم في تقريريه المؤقت والنهائي التقدم المحرز في الحدّ من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والتقدم المحرز في إزالة العراقيل التي تواجهها العملية السياسية والأخطار التي تهدد الاستقرار في دارفور والمنطقة وغيرها من الانتهاكات للقرارات [المذكورة في الفقرة ١] (الفقرة ٣)
الرصد والإنفاذ والتقييم	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	انظر الفقرة ٣ من القرار، في بند ''التنسيق'' أعلاه
تقديم التقارير والإعلام	
تقديم التقارير	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، إحاطة في منتصف المدة عن الأعمال التي يضطلع بها وأن يوافيها بتقرير مؤقت في موعد أقصاه ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار وأن يوافي المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء فترة ولايته بتقرير نهائي يتضمن استنتاجاته وتوصياته (الفقرة ٢)

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أنشأ مجلس الأمن لجنةً للإشراف على تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على الأفراد الذين تحدد أسماءَهم لجنةُ التحقيق الدولية المستقلة أو حكومة لبنان باعتبارهم أشخاصا مشتبها في اشتراكهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

في الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تطرأ أي تغييرات على ولاية اللجنة. ولم تقم اللجنة، حتى نهاية عام ٢٠٠٩، بتسجيل أسماء أي أفراد.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أنشأ مجلس الأمن لجنة للإشراف على عدد من التدابير التي فُرضت على جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية بعد التجربة النووية التي أجرتها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وكان من ضمنها حظرٌ على توريد الأسلحة، وحظر على بنود يمكن أن تساهم في برامج هذا البلد النووية وما يتصل بها من برامج التسلح، وحظر على السلع الكمالية، وحظر على سفر عدد مختار من الأفراد وتجميدٌ لأصولهم. وفي القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أنشأ المجلس أيضاً فريق خبراء لمساعدة اللجنة في عملها.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

ردّ المجلسُ على إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذيفةً في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ باعتماد بيانٍ رئاسي في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٦] وافق فيه على تعديل التدابير التي فرضها القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن طريق تحديد الكيانات والسلع، وأوعز إلى اللجنة بأن تضطلع بمهامها في هذا الصدد وأن تقدم من ثمّ تقريرا إلى المجلس. ووافق المجلس كذلك على أن يقوم هو، في حالة عدم اضطلاع اللجنة بذلك، بإكمال الإجراءات لتعديل التدابير بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفي القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدان المجلس بأقوى العبارات بعد ذلك التجربة النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ في انتهاك وازدراء سافر للقرارات ذات الصلة ووسّع نطاق الحظر على توريد الأسلحة وصَقَل آليات الإنفاذ بوسائل من بينها الأمر بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها. ودعا القرار أيضا إلى أن تكثف اللجنة جهودها من أجل التنفيذ التام للقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن طريق برنامج عمل يشمل الامتثال والتحقيقات والاتصال والتحاور والمساعدة والتعاون.

إنشاء فريق الخبراء

في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قرر المجلس إنشاء فريق يضم سبعة خبراء على الأكثر لفترة أولية مدتها سنة واحدة، يعمل بتوجيه من اللجنة من أجل مساعدتها في أداء ولايتها، ويقوم بجمع ودراسة وتحليل المعلومات الواردة عن تنفيذ الجزاءات من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة، وبخاصة حالات عدم الامتثال، ويقدم التوصيات بشأن تحسين تنفيذ التدابير، ويوافي المجلس بتقرير عن أعماله.

ويعرض الجدولان ١٦ و١٧ النصَ الكامل لجميع الفقرات المتعلقة بولاية اللجنة وفريق الخبراء التي أتت في قرارات المجلس.

(٦) S/PRST/2009/7.

الجدول ١٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦): الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)	
مهام عامة	
تعديل التدابير	يقرر تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وهذا القرار، بطرق منها تحديد الكيانات والسلع والأشخاص، ويوعز إلى اللجنة أن تضطلع بمهامها لتحقيق هذا الغرض وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك أنه، في حالة عدم قيام اللجنة بذلك، فإن المجلس سيُكمل الإجراءات لتعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تلقي ذلك التقرير (الفقرة ٢٤)
الرصد والإنفاذ والتقييم	
جمع المعلومات المتعلقة بالإنفاذ	يقرر أن تكثف اللجنة جهودها من أجل تعزيز التنفيذ التام للقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وبيان رئيسه المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7) وهذا القرار، عن طريق برنامج عمل يشمل الامتثال والتحقيقات والاتصال والحوار والمساعدة والتعاون، يُقدَّم إلى المجلس بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وأن تتلقى أيضا التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملا بالفقرات ١٠ و ١٥ و ١٦ و ٢٢ من هذا القرار وتنظر فيها (الفقرة ٢٥)
مهام إجرائية	
إعداد برنامج العمل	انظر الفقرة ٢٥ من القرار، في بند ''الرصد والإنفاذ والتقييم'' أعلاه

الجدول ١٧

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: الإنشاء والولاية

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)	
مهام عامة	
مساعدة لجنة الجزاءات	يطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ، بالتشاور مع اللجنة ولفترة أولية مدتها سنة واحدة، فريقا يضم ما لا يزيد عن سبعة خبراء (''فريق الخبراء'') يعمل بتوجيه من اللجنة من أجل الاضطلاع بالمهام التالية: (أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المبين في القرار

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	١٧١٨ (٢٠٠٦) والمهام المحددة في الفقرة ٢٥ من هذا القرار؛ (ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات الواردة من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وهذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛ (ج) تقديم توصيات بشأن إجراءات قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وهذا القرار؛ (د) تقديم تقرير مؤقت عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتعدى ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وتقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته (الفقرة ٢٦)
الرصد والإنفاذ والتقييم	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	انظر الفقرة ٢٦ من القرار، في بند ''مهام عامة'' أعلاه
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	انظر الفقرة ٢٦ من القرار، في بند ''مهام عامة'' أعلاه
تقديم التقارير والإعلام	
تقديم التقارير	انظر الفقرة ٢٦ من القرار، في بند ''مهام عامة'' أعلاه

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

أنشأ مجلس الأمن، بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لجنةً لرصد تنفيذ تدابير تجميد الأصول والقيود المفروضة على الخدمات المالية وتدابير تقييد السفر وحظره ذات الصلة بالبرامج النووية الحساسة من حيث الانتشار وبرامج القذائف التسيارية في جمهورية إيران الإسلامية. وجرى منذ ذلك الحين توسيع نطاق ولاية اللجنة لتنطبق أيضا على التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

بالقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أعاد المجلس تأكيد ولاية اللجنة وقام بتوسيع نطاقها لتنطبق أيضا على التدابير الواردة في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي فرض حظرا على تصدير الأسلحة والعتاد ذي الصلة من جمهورية إيران الإسلامية، والتدابير الواردة في القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) الذي وسع نطاق الجزاءات، بما في ذلك من خلال فرض الحظر على سفر بعض الأفراد الخاضعين لجزاءات بالفعل وتوسيع نطاق الحظر على الأصناف الحساسة من حيث الانتشار.

ويرد في الجدول ١٨ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بولاية اللجنة التي أتت في قرارات المجلس.

الجدول ١٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦): الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
توسيع نطاق الولاية لتشمل تدابير جديدة	يقرر أن ولاية اللجنة على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تسري أيضا على التدابير المفروضة بمقتضى القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وبمقتضى هذا القرار (الفقرة ١٤)

٢ - اللجان الأخرى

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ظلت قائمةً اللجنةُ المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) واللجنةُ المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي ألزم الدول، في جملة أمور، باتخاذ تدابير لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. كما واصلت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب تقديم الدعم لعمل لجنة مكافحة الإرهاب.

ونظرا للصلة الوثيقة بين ولايتي اللجنتين، فضلا عن صلتهما بولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، دعا مجلسُ الأمن عدة مرات إلى تعزيز التعاون بين اللجان الثلاث بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان وتقديم المساعدة التقنية، وبشأن سائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه تزويد اللجان بتوجيهات تتعلق بالمجالات محل الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهودها على نحو أفضل[٧].

(٧) القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٠؛ والقرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢؛ والقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، الفقرة ٣٥؛ والقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤٣.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أنشأ المجلس، بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ القرار، الذي طلب من البلدان تنفيذ طائفة واسعة من تدابير مكافحة الإرهاب في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المجلس أيضا، بقراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لكي تنفّذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تتخذها اللجنة وتجري تقييمات بواسطة الخبراء لكل دولة من الدول الأعضاء وتيسّر تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب إلى البلدان.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، شدد المجلس، في القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، على أن الهدف الأسمى للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وأكد أهمية إجراء حوار مناسب بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

واللجنة نفسها والدول الأعضاء لأغراض منها قيام الدول الأعضاء بوضع استراتيجيات تنفيذ ذات صلة، وشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على ترتيب عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء بصيغ شتى. وفي القرار نفسه، أوعز المجلس إلى اللجنة أيضا أن تقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها وأن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، تقريرا شفويا مرة واحدة على الأقل كل ١٨٠ يوما تعرض فيه مجمل عملها وعمل المديرية التنفيذية، كما شجع المجلس على تقديم إحاطات غير رسمية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة.

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

سبق أن مدد المجلس، بالقرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس المجلس[٨] ، أقرت لجنة مكافحة الإرهاب التغييرات التي اقترحت المديريةُ التنفيذية إدخالها عل طرائق عملها وخطتها التنظيمية استجابة للطلب الوارد في القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأكد المجلس تأييده لذلك في القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

وحددت المديرية التنفيذية أولويتين جديدتين لأعمالها هما: (أ) مواصلة تقديم الدعم اللازم للأعمال التي تقوم بها لجنة مكافحة الإرهاب مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي ستساعد تلك الدول على تعزيز قدراتها، بما في ذلك من خلال تعميم أفضل الممارسات وتشجيع تبادل المعلومات؛ (ب) المشاركة مشاركة نشطة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمنشأة لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح المدير التنفيذي أن تولي المديرية التنفيذية أولوية أكبر لثلاثة أنشطة إضافية أصبحت أنشطة حاسمة الأهمية بالنسبة لتحقيق مجمل أهداف اللجنة والمديرية التنفيذية. وتضمنت تلك الأنشطة ما يلي: وضع استراتيجية شاملة للتعامل مع الجهات المانحة العاملة في ميدان مكافحة الإرهاب وتوفيق قدراتها مع احتياجات البلدان المستفيدة؛ وتنفيذ استراتيجية اتصالات تتسم بالمزيد من الاستباقية وتستهدف الدول الأعضاء بشكل أساسي؛ واستحداث آليات وممارسات جديدة لتعزيز التعاون والتآزر بين المديرية التنفيذية وخبراء اللجنتين المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك في سياق فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وأُدخلت تعديلات أيضا على أساليب عمل المديرية التنفيذية وهيكلها التنفيذي، بما في ذلك إنشاء خمسة أفرقة تقنية ووحدتين أصغر حجماً، تشمل أفقيا البنية الرأسية لثلاث مجموعات جغرافية[٩].

ومدد المجلس، بالقرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، ولاية المديرية التنفيذية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والنظر على نحو شامل في عمل المديرية التنفيذية قبل انتهاء ولايتها. وحث المجلس المديرية التنفيذية، في جملة أمور، على تكثيف التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وعلى مواصلة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بغية زيادة قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب عن طريق تلبية احتياجاتها في هذا المجال.

(٨) انظر الوثيقة S/2008/80.

(٩) المرجع نفسه، المرفق.

وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدم رئيس اللجنة بالنيابة تقريرا إلى المجلس كجزء من الاستعراض المؤقت للتقدم المحرز في تنفيذ التغييرات المدخلة على المديرية التنفيذية[١٠].

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في إطار البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بالعراق''، اعتمد المجلس بيانا من الرئيس[١١] رحب فيه بالزيارة التي قام بها مسؤولون من الأمم المتحدة إلى العراق في الآونة الأخيرة لإجراء مشاورات أولية تتصل بأمن العراق وسيادته وشجع ما يبذله الأمين العام من جهود في هذا الصدد، بما في ذلك إمكانية تيسير تقديم المساعدة التقنية من خلال المديرية التنفيذية.

ويرد في الجدولين ١٩ و ٢٠ النص الكامل لجميع الفقرات المتعلقة بولاية كل من اللجنة والمديرية التنفيذية التي أتت في قرارات المجلس.

(١٠) S/2009/289.

(١١) S/PRST/2009/30.

الجدول ١٩

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
الولاية	يشدد على أن الهدف الأسمى للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويشير إلى الدور الحيوي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في دعم اللجنة في الاضطلاع بولايتها (الفقرة ١)
	يرحب بتأييد لجنة مكافحة الإرهاب التوصيات الواردة في الخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية (S/2008/80) ويؤكد تأييدها لهذه التوصيات (الفقرة ٣)
الرصد والإنفاذ والتقييم	
مناقشة التنفيذ	يؤكد أهمية إجراء حوار مناسب بين المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء، لأغراض منها وضع الدول الأعضاء استراتيجيات تنفيذ ذات صلة، ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على ترتيب عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء بصيغ شتى (الفقرة ٥)
تقديم التقارير والإعلام	
تقديم التقارير	يرحب أيضا بالإحاطة التي قدمها المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية، ويتطلع إلى الدراسة الاستقصائية عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيد العالمي، ويوعز إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها (الفقرة ٨)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم إلى المجلس، بالإضافة إلى التقرير المطلوب منها في الفقرة ٨، تقريرا شفويا، عن طريق رئيسها، مرة واحدة على الأقل كل ١٨٠ يوما، عن مجمل عمل اللجنة والمديرية التنفيذية، وأن تقدمه، حسب الاقتضاء، بالاقتران بالتقارير المقدمة من رئيسي اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشجع على تقديم إحاطات غير رسمية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة (الفقرة ٩)

الجدول ٢٠

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
الولاية	يشدد على أن الهدف الأسمى للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويشير إلى الدور الحيوي للمديرية التنفيذية في دعم اللجنة في الاضطلاع بولايتها (الفقرة ١)
التمديد	يقرر أن تواصل المديرية التنفيذية العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة في إطار توجيه السياسات الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والنظر على نحو شامل في عمل المديرية التنفيذية قبل تاريخ انتهاء ولايتها (الفقرة ٢)
التنسيق	
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	يحث المديرية التنفيذية أيضا على تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بقصد تحسين قدرات الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم المساعدة التقنية (الفقرة ٦)
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يرحب باستعداد المديرية التنفيذية المشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة ذات الصلة وتقديم الدعم لها، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أُنشئت لضمان تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واتساقها بوجه عام، ويشدد على أهمية استعدادها للقيام بذلك (الفقرة ١١)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الرصد والإنفاذ والتقييم	
تيسير تقديم المساعدة التقنية	يحث المديرية التنفيذية على مواصلة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بهدف زيادة قدرات الدول الأعضاء في محاربة الإرهاب عن طريق تلبية احتياجاتها في مجال مكافحة الإرهاب (الفقرة ٤)
مناقشة التنفيذ	يؤكد أهمية إجراء حوار مناسب بين المديرية التنفيذية واللجنة والدول الأعضاء، لأغراض منها وضع الدول الأعضاء بوضع استراتيجيات تنفيذ ذات صلة، ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على ترتيب عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء بصيغ شتى (الفقرة ٥)
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	يشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى لجنة مكافحة الإرهاب في عملها مع الدول الأعضاء سعيا إلى التنفيذ الشامل للقرار ١٦٢٤(٢٠٠٥) على النحو المبين في الفقرة ٦ من ذلك القرار (الفقرة ٧)
تقديم التقارير والإعلام	
تقديم التقارير	يرحب بالإحاطة التي قدمها المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية، ويتطلع إلى الدراسة الاستقصائية عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيد العالمي، ويوعز إلى اللجنة أن تقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها (الفقرة ٨)
S/PRST/2009/30[أ]	
الرصد والإنفاذ والتقييم	
تيسير تقديم المساعدة التقنية	يرحب المجلس بالزيارة التي قام بها مسؤولون من الأمم المتحدة إلى العراق في الآونة الأخيرة لإجراء مشاورات أولية بشأن أمن العراق وسيادته. ويشجع المجلسُ ما يبذله الأمين العام من جهود في هذا الصدد، بما في ذلك إمكانية تيسير تقديم المساعدة التقنية عن طريق المديرية التنفيذية (الفقرة السابعة)

(أ) اعتُمد في إطار البند المعنون ”الحالة فيما يتعلق بالعراق“.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أنشأ مجلس الأمن لفترة أولية مدتها عامان لجنةً لرصد تنفيذ القرار الذي قرر فيه المجلس أن تقوم جميع الدول بوضع ضوابط محلية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

كان المجلس قد مدد ولاية اللجنة بموجب القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لمدة

عامين، حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) الذي مدّد بموجبه ولاية اللجنة لمدة ثلاث سنوات، مع مواصلة تقديم المساعدة من الخبراء، حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، وأكد من جديد أهداف القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، وحث اللجنةَ على مواصلة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية بسبل منها المشاركة بنشاط في التوفيق بين عروض المساعدة وطلباتها، مؤكدا بذلك وظيفتها التي تقتضي منها العمل كغرفة مقاصة. وطلب المجلس إلى اللجنة أن تنظر في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقرر أن تواصل جهودها لتعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عملها.

وفيما يتعلق بالبند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين: منع الانتشار ونزع السلاح النووي“، اتخذ المجلس القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي أكد فيه مجددا ضرورة تنفيذ الدول الأعضاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا كاملا ودعاها للتعاون مع اللجنة. ورحب المجلس بتوصيات اللجنة الداعية لاستخدام آليات التمويل القائمة على نحو أكثر فعالية، ورحب أيضا بالاستعراض الشامل المرتقب لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبناء على طلب المجلس الوارد في القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) بأن تنظر اللجنة في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عقدت اللجنة جلسة مفتوحة بشأن هذا الموضوع امتدت من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وشهدت مشاركة واسعة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والكيانات الأخرى[١٢].

ويرد في الجدول ٢١ النص الكامل لجميع الفقرات المتعلقة بولاية اللجنة التي أتت في قرارات المجلس.

(١٢) انظر S/2009/432.

الجدول ٢١

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية اللجنة لفترة ثلاث سنوات، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء، إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ (الفقرة ٦)
التنسيق	
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	يقرر أن: يشجع اللجنة على المشاركة النشطة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يشملها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتواصل معها بشأن مدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (الفقرة ١١ (د))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يطلب إلى اللجنة أن توفر فرصا للتفاعل مع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (الفقرة ١١ (هـ))
الرصد والإنفاذ والتقييم	
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	يشجع جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر، في أي وقت أو بناء على طلب اللجنة، معلومات إضافية عن تنفيذها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (الفقرة ٣)
	يشجع جميع الدول على أن تعد على أساس طوعي خطط عمل موجزة، بمساعدة اللجنة، حسب الاقتضاء، تحدد أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة (الفقرة ٤)
	يشجع الدول التي لديها طلبات للمساعدة على أن تحيلها إلى اللجنة، ويشجعها على أن تستخدم لذلك الغرض نموذج اللجنة لطلبات المساعدة، ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على أن تُبلغ اللجنة حسب الاقتضاء بحلول ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالمجالات التي يمكن أن تقدم فيها المساعدة، ويهيب بالدول وبتلك المنظمات إن لم تبلغ اللجنة باسم جهة اتصال معنية بالمساعدة أن تفعل ذلك بحلول ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (الفقرة ٥)
	يقرر أن على اللجنة أن تواصل تكثيف جهودها لتعزيز تنفيذ جميع الدول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمعَ المعلومات عن حالة تنفيذ الدول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جميع جوانبه والدعوة والحوار والمساعدة والتعاون، والذي يعالج، بوجه خاص، جميع الجوانب المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من ذلك القرار وكذلك في الفقرة ٣ التي تشمل (أ) المساءلة، (ب) الحماية المادية، (ج) السيطرة على الحدود وجهود إنفاذ القانون، (د) الضوابط الوطنية على الصادرات والشحنات العابرة، بما في ذلك الضوابط على توفير الأموال والخدمات من قبيل توفير التمويل لتلك الصادرات والشحنات العابرة (الفقرة ١٠)
	يحث اللجنة على تشجيع التبرعات المالية لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى الاستفادة الكاملة من تلك التبرعات، ويطلب إلى اللجنة أن تنظر في الخيارات المتعلقة بتطوير آليات التمويل القائمة وجعلها أكثر فعالية، وأن تقدم تقريرا إلى المجلس بشأن نظرها في المسألة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (الفقرة ١٣)
مناقشة تنفيذ التدابير	يقرر أن:
	يشجع على مواصلة الحوار الجاري بين اللجنة والدول بشأن إجراءاتها الإضافية من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل وبشأن المساعدة التقنية اللازمة والمعروضة (الفقرة ١١ (أ))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يطلب إلى اللجنة أن تواصل تنظيم مناسبات للدعوة والمشاركة فيها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وحسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، تعزيزا لتنفيذ الدول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (الفقرة ١١ (ب))
تيسير تقديم المساعدة التقنية	يقرر أن:
	يحث اللجنة على مواصلة تعزيز دورها في تيسير المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بسبل منها المشاركة النشطة في مواءمة عروض المساعدة وطلباتها عن طريق استخدام نماذج المساعدة أو خطط العمل أو المعلومات الأخرى التي تتلقاها اللجنة (الفقرة ١١ (ج))
تقديم التقارير والإعلام	
تقديم التقارير	يهيب مرة أخرى بجميع الدول التي لم تقدم بعدُ أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن توافي اللجنة بذلك التقرير دون تأخير (الفقرة ٢)
	يطلب إلى اللجنة أن تكمل تقريرها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) وأن تقدمه إلى المجلس في أقرب وقت ممكن شريطة ألا يتجاوز ذلك ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (الفقرة ٧)
	يطلب إلى اللجنة أيضا أن تنظر في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن تقدم إلى المجلس تقريرا عن نظرها في المسألة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (الفقرة ٨)
	يقرر أن على اللجنة أن تقدم إلى المجلس برنامج عمل سنويا قبل نهاية شهر كانون الثاني/يناير من كل عام (الفقرة ٩)
	يقرر أن على اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق تنفيذ متطلباته في موعد لا يتجاوز ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ (الفقرة ١٤)

القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩)[أ]

مهام إجرائية

التمويل	يرحب بالتوصيات التي أصدرتها في آذار/مارس ٢٠٠٩ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لزيادة فعالية استخدام آليات التمويل القائمة، بما في ذلك النظر في إنشاء صندوق للتبرعات، ويؤكد التزامه بتشجيع تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا تاما عن طريق كفالة الدعم الفعال والمستدام لأنشطة اللجنة (الفقرة ٢٢)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الاستعراض الشامل	يعيد تأكيد ضرورة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا تاما، بغية منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها ووسائل إيصالها أو المساعدة على ذلك أو تمويله، على النحو المحدد في ذلك القرار، ويهيب بالدول الأعضاء التعاون بهمة مع اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك تقديم المساعدة، بناء على طلبهما، لتنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويرحب في هذا السياق بالاستعراض الشامل المقبل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بغية زيادة فعاليته، ويهيب بجميع الدول المشاركة بنشاط في هذا الاستعراض (الفقرة ٢٣)

(أ) اعتمد في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين: منع الانتشار ونزع السلاح النووي“.

ثانيا – الأفرقة العاملة

ملاحظة

في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ظل عددٌ من الأفرقة العاملة غير الرسمية والمخصصة التابعة لمجلس الأمن قائماً. وكما هو الحال بالنسبة للجان، تألفت الأفرقة العاملة من أعضاء المجلس الخمسة عشر جميعهم، وعُقدت اجتماعاتها في جلسات خاصة، ما لم يتقرر خلاف ذلك، واتُخذت قراراتُها بتوافق الآراء.

وشملت هذه الأفرقة الفريقَ العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، والفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، والفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلِّها، والفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، والفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح. وفي حين أنشئ معظم الأفرقة العاملة على أساس ولايةٍ مفتوحة لا تتطلب بالتالي أيّ تجديد، فإن الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلِّها، الذي أنشئ في البداية لمدة سنة واحدة[١٣]، جرى تمديد ولايته مرتين لفترتي سنة واحدة تنتهيان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على التوالي[١٤].

ويقدم الجدول ٢٢ عرضا موجزا عن إنشاء الأفرقة العاملة غير الرسمية والمخصصة وولاياتها.

(١٣) انظر S/2002/207.

(١٤) انظر S/2008/795 و S/2009/650.

الجدول ٢٢

الأفرقة العاملة غير الرسمية والمخصصة

اسم الفريق العامل	تاريخ الإنشاء	الولاية	الرئاسة
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	أنشئ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (دون اتخاذ قرار رسمي)	تناول المسائل المتعلقة بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	بنما (٢٠٠٨) ليابان (٢٠٠٩)
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين	أنشئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بناء على اقتراح أعضاء المجلس في الجلسة ٤١٦١ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (دون اتخاذ قرار رسمي)	تناوُل مسألة محددة تتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وكُلف لاحقا بتناول مسائل (قانونية) أخرى تتعلق بالمحكمتين[أ]	بلجيكا (٢٠٠٨) النمسا (٢٠٠٩)
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام	أنشئ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3)	معالجة المسائل العامة المتعلقة بحفظ السلام ذات الصلة بمسؤوليات المجلس، وكذلك الجوانب التقنية لفرادى عمليات حفظ السلام، دون المساس باختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عند الاقتضاء، التماس آراء البلدان المساهِمة بقوات بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهِمة بقوات، كي تؤخذ هذه الآراء في الاعتبار من جانب المجلس	إندونيسيا (٢٠٠٨) اليابان (٢٠٠٩)
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلِّها	أنشئ في آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/207)؛ وجددت ولايته لفترات مدتها سنة واحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بواسطة مذكرات من رئيس مجلس الأمن (S/2003/1183، و S/2004/1031، و S/2005/814، و S/2007/6، و S/2007/771، و S/2008/795، و S/2009/650)	رصدُ تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي S/PRST/2002/2 وما سبقه من بيانات رئاسية وقرارات تتعلق بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلِّها اقتراح توصيات بشأن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بأفريقيا القيام، بوجه خاص، بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل المطروحة في جميع النزاعات، التي لها تأثير على عمل المجلس في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلِّها اقتراح توصيات إلى مجلس الأمن لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية)[ب] والمنظمات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلِّها	جنوب أفريقيا (٢٠٠٨) أوغندا (٢٠٠٩)

اسم الفريق العامل	تاريخ الإنشاء	الولاية	الرئاسة
الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)	أنشئ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤))	النظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستُفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المحاكمة أو التسليم، وتجميد أصولهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يموّل عن طريق التبرعات التي قد تتكون جزئيا من الأصول المصادَرة من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وتقديم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس	كرواتيا (٢٠٠٨) كرواتيا (٢٠٠٩)
الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح	أنشئ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥))	استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ المعنية بمسألة الأطفال والتراعات المسلحة استعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المطلوبة في القرارين ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تقدَّم إليه تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن الولايات المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف التراع توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ القرار، وفقا لولاية كل منها	فرنسا (٢٠٠٨) المغرب (٢٠٠٩)

(أ) طلب المجلس إلى الأمانة العامة في بيان رئاسي (S/PRST/2008/47) ن تقدم إلى الفريق العامل غير الرسمي كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية بلغات العمل الست للمجلس.

(ب) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ الاتحاد الأفريقي خلفا لها في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

ثالثا - هيئات التحقيق

ملاحظة

خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، تم إنهاء هيئة تحقيق واحدة هي لجنة التحقيق الدولية المستقلة، في أعقاب بدء عمل المحكمة الخاصة للبنان. وأذن مجلس الأمن أيضاً بإنشاء لجنة دولية فيما يتصل باغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة، المحترمة بينظير بوتو، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ألف - لجنة التحقيق الدولية المستقلة

أنشأ المجلس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بالقرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيقات التي تجريها بشأن جميع جوانب اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري و ٢٢ آخرين في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بما في ذلك المساعدة على تحديد هوية الجناة وداعمي عملية الاغتيال ومدبريها والمتواطئين معهم.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

سبق أن مدّد المجلس، في قراره ١٧٤٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، ولاية اللجنة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ومن خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس بتاريخ ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أذن المجلس للجنة بتقديم المساعدة في التحقيق في مقتل الرائد وسام عيد من قوى الأمن الداخلي اللبنانية، وكذلك الرقيب أول أسامة مرعب ومدنيين آخرين، في أعقاب الطلب المقدم من لبنان[١٥].

وفي وقت لاحق، مدّد المجلس مرتين الولاية المسندة إلى اللجنة، بالقرار ١٨١٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والقرار ١٨٥٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. واستمرّ التمديد الأول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وبعد الاتفاق على أن تبدأ المحكمة الخاصة للبنان أعمالها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ وأن تواصل التحقيقات وتجري المحاكمات لمن تعتبرهم اللجنة مشتبها بهم في التفجيرات، مدد المجلس ولاية اللجنة لمرة أخيرة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.[١٦].

ويرد في الجدول ٢٣ النص الكامل لكل الفقرات المتصلة بولاية اللجنة التي أتت في قرارات المجلس.

(١٥) S/2008/60 و S/2008/61.

(١٦) بالقرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أنشأ المجلس المحكمة الخاصة للبنان وأسند إليها الولاية القضائية على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. واتُفق على أن يكون التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق الدولية المستقلة نقطة انطلاق لأعمال مكتب المدعي العام للمحكمة (انظر S/2006/893، الفقرة ٨). وبالقرار ١٨٥٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أحاط المجلس علما بإعلان الأمين العام أن المحكمة باتت جاهزة تماما لبدء عملها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (الفقرة الرابعة من الديباجة). وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أبلغ الأمين العام المجلس بقراره أن تبدأ المحكمة عملها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (S/2008/824)، وقد أحاط المجلس علما بذلك القرار في رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/825).

الجدول ٢٣

لجنة التحقيق الدولية المستقلة: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨١٥ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر أن يمدد ولاية اللجنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويعلن استعداده لإنهاء الولاية قبل ذلك التاريخ متى أفادت اللجنة بأنها أتمت تنفيذ ولايتها (الفقرة ٢)
تقديم التقارير والإعلام	
تقديم التقارير	يطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز في التحقيق في موعد أقصاه ستة أشهر وفي أي وقت آخر تراه مناسبا قبل ذلك الموعد (الفقرة ٣)
القرار ١٨٥٢ (٢٠٠٨)	
مهام عامة	
التمديد الأخير	إذ يحيط علما أيضا بطلب اللجنة تمديد ولايتها حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ كي يتسنى لها مواصلة تحقيقاتها دون انقطاع ونقل عملياتها وموظفيها وموجوداتها تدريجياً إلى لاهاي بهدف استكمال عملية الانتقال بحلول تاريخ بدء عمل المحكمة (الفقرة الخامسة من الديباجة)
	يقرر تمديد ولاية اللجنة حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (الفقرة ٢)

باء – لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في الوقائع والملابسات المتعلقة باغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة، المحترمة بينظير بوتو

إنشاء اللجنة

في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ومن خلال تبادل رسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أذن المجلس للأمين العام بإنشاء لجنة دولية فيما يتعلق باغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة، المحترمة بينظير بوتو، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٧]. وتم التوصل إلى هذا القرار بعد ورود طلب من حكومة باكستان وعقب مناقشات مكثفة مع السلطات الباكستانية، وكذلك مع أعضاء المجلس.

ولاية اللجنة وتكوينها

كُلّفت لجنة التحقيق بتحديد الوقائع والملابسات المحيطة باغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة، المحترمة بينظير بوتو. وكان من المقرر أن تمتد ولاية اللجنة لفترة أقصاها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولم تشمل إجراء تحقيق جنائي. وظلّت مهمة تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبي عملية الاغتيال موكلة إلى السلطات الباكستانية. ونصت الاختصاصات على أن اللجنة ستحظى بالتعاون التام من جانب السلطات الباكستانية وستُمنح

(١٧) الوثيقة S/2009/67 المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والوثيقة S/2009/68 المؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

الامتيازات والحصانات والتسهيلات الضرورية لإجراء التحقيق بصورة مستقلة، بما في ذلك على وجه الخصوص الوصول بدون عوائق إلى جميع مصادر المعلومات ذات الصلة بالموضوع. وأجيز للجنة أن تطلب من دولة أخرى التعاون معها من أجل جمع المواد أو المعلومات ذات الصلة بالقضية[١٨].

وتألّفت اللجنة من فريق مكوّن من ثلاث شخصيات بارزة تتمتّع بالخبرة المناسبة والسمعة الحسنة لاستقامتها وحيادها، وزُوّدت بموظفين لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بفعالية. ومُوّلت اللجنة من تبرعات قدّمتها الدول الأعضاء، وعرضت باكستان توفير ”رأسمال ابتدائي“ لصندوق استئماني مناسب تابع للأمم المتحدة للمساعدة على إيفاد بعثات التقييم الأمني والتقني في وقت مبكر.

تمديد الولاية

من خلال تبادل للرسائل تم في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[١٩]، مدد المجلس ولاية لجنة التحقيق لمدّة ثلاثة أشهر حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠.

(١٨) انظر S/2009/67.

(١٩) S/2010/7 و S/2010/8.

رابعا - المحكمتان

ملاحظة

في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ظلّت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمارسان عملهما، وواصل مجلس الأمن التخطيط لإنهاء ولايتيهما ولإنشاء آليةٍ لتصريف أعمالهما المتبقية.

التطورات المتصلة بإنشاء آلية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين

في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا[٢٠] أشار فيه إلى أنه أهاب بالمحكمتين، في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اتخاذ كل التدابير الممكنة لإتمام جميع أنشطة المحاكمات المُضطلع بها في المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠ (استراتيجيتا الإنجاز)، وأشار أيضا إلى أنه شدد في قراره ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ على أهمية التنفيذ التام لاستراتيجيتي الإنجاز. ولاحظ المجلس مع القلق أن الموعد النهائي لإتمام أنشطة المحاكمة في المرحلة الابتدائية لم يوفَ به وأن المحكمتين أفادتا أنه من غير المرجح أن ينتهي عملهما في عام ٢٠١٠، فشدّد على أن المحكمتين يجب أن تجريا المحاكمات بأكبر قدر ممكن من السرعة والكفاءة. وأكّد المجلس مجددا أن إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية المختصة يشكل جزءا أساسيا من استراتيجيتي الإنجاز، وشدّد مرة أخرى على ضرورة أن تركز المحكمتان عملهما على ملاحقة ومحاكمة أعلى القادة مرتبة ممن يشتبه في تحملهم أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصهما، وحثّ المحكمتين على العمل مع السلطات الوطنية المختصة لكفالة إحالة القضايا التي لا تنطوي على هذا المستوى من المسؤولية إلى المحاكم الوطنية المختصة لتتولى الملاحقة القضائية.

وأقر المجلس كذلك بضرورة إنشاء آلية مخصصة تضطلع بعدد من الوظائف الأساسية المنوطة بالمحكمتين، بما

(٢٠) S/PRST/2008/47.

في ذلك محاكمة الهاربين من ذوي الرتب الرفيعة، عقب إغلاق المحكمتين. ونظرا للطابع المحدود للغاية لهذه الوظائف المتبقية، كان من المتعين أن تكون هذه الآلية عبارة عن هيكل صغير ومؤقت يتسم بالكفاءة وتتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت. واعتُبرت نفقات هذه الآلية نفقاتٍ للمنظمة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، شدد المجلس على أن أي آلية من هذا القبيل ستستمد سلطتها من قرار صادر عن المجلس ومن أنظمة أساسية وقواعد إجرائية وقواعد إثبات تستند إلى القواعد السارية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مع تعديلها حسب الاقتضاء، وعلى أن الحاجة قد تدعو إلى إجراء تعديلات تمشيا مع الاحتياجات والظروف المختلفة لكل من المحكمتين.

وفي وقت لاحق، رحّب المجلس، في رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة من الرئيس إلى الأمين العام[٢١]، بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لخيارات المواقع المحتملة للاحتفاظ بمحفوظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وموقع مقر آلية (آلييتي) تصريف الأعمال المتبقية لهاتين المحكمتين[٢٢].

(٢١) S/2009/496.

ألف – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، أنشأ المجلس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لغرض وحيد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة أثناء تفككه وما تلا ذلك من نزاعات.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

في الفترة المشمولة بالاستعراض، أجرى المجلس عدة تغييرات فنية متصلة بالمحكمة، ركز فيها على تعديل عدد القضاة الدائمين والقضاة المخصصين وتمديد فترة الخدمة لمختلف القضاة.

ويرد في الجدول ٢٤ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بولاية المحكمة التي أتت في قرارات المجلس.

(٢٢) S/2009/258.

الجدول ٢٤

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٠٠ (٢٠٠٨)	
مهام إجرائية	
تعيين قضاة مخصصين إضافيين	يقرر، بناء على ذلك، أنه يجوز للأمين العام أن يعيّن، في حدود الموارد المتاحة، قضاة مخصصين إضافيين بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية لإجراء محاكمات إضافية، حتى

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	ولو تجاوز العدد الكلي للقضاة المخصصين المعينين في الدوائر من حين لآخر ولفترة مؤقتة العددَ الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا بموجب المادة ١٢ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم في أي وقت من الأوقات ستة عشر قاضيا وأن يعود إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (الفقرة ١)

القرار ١٨٣٧ (٢٠٠٨)

مهام إجرائية

تعديل النظام الأساسي	يقرر، دون الإخلال بأحكام القرار ١٨٠٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تعديل الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية والاستعاضة عن هاتين الفقرتين بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار (الفقرة ٥)
	المرفق
	١ - تتألف الدوائر من ستة عشر قاضيا دائما مستقلا كحد أقصى، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة، ومن اثني عشر قاضيا مخصصا مستقلا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، يُعيَّنون وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ مكرراً ثالثاً من هذا النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة
	٢ - يتألف أعضاء كل دائرة من الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة دائمين وتسعة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات. ويجوز تقسيم كل دائرة من الدوائر الابتدائية التي يعيّن لها قضاة مخصصون إلى أقسام يضم كل قسم منها ثلاثة قضاة من القضاة الدائمين والقضاة المخصصين على السواء، باستثناء الحالات المحددة في الفقرة ٥ أدناه. ويكون لكل قسم في أي دائرة ابتدائية نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية ويصدر الأحكام وفقا للقواعد نفسها
تمديد فترة عمل القضاة	يقرر تمديد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية [المذكورة أسماؤهم في القرار]، الذين هم أعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو حتى الانتهاء من القضايا المعروضة على دائرة الاستئناف إن حدث هذا أولا (الفقرة ١)
	يقرر تمديد فترة عمل القضاة المخصصين [المذكورة أسماؤهم في القرار]، الذين يعملون حاليا في المحكمة الدولية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أو حتى الانتهاء من القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها إن حدث هذا أولا (الفقرة ٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٤٩ (٢٠٠٨)	
مهام إجرائية	
تعيين قضاة مخصصين إضافيين	يقرر أنه يجوز للأمين العام أن يعين، في حدود الموارد الحالية، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية، قضاة مخصصين إضافيين لإكمال المحاكمات الجارية أو إجراء محاكمات إضافية، حتى ولو تجاوز العدد الكلي للقضاة المخصصين في دوائر المحكمة من حين إلى آخر ولفترة مؤقتة العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا، بموجب المادة ١٢ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ستة عشر قاضيا في أي وقت من الأوقات وأن يعود إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (الفقرة ١)
القرار ١٨٧٧ (٢٠٠٩)	
مهام إجرائية	
تعديل النظام الأساسي	يقرر تعديل الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي والاستعاضة عنهما بالأحكام المبينة في مرفق هذا القرار (الفقرة ٨) المرفق ٣ – يقوم الرئيس، بعد التشاور مع القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، بتكليف أربعة من القضاة الدائمين المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي بالعمل في دائرة الاستئناف وتسعة قضاة في الدوائر الابتدائية. وبصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٢، يجوز للرئيس أن يكلّف قضاة دائمين إضافيين من القضاة العاملين في الدوائر الابتدائية لا يتجاوز عددهم أربعة قضاة بالعمل في دائرة الاستئناف، بعد إنجاز القضايا التي كلّف كل منهم بالنظر فيها. وتكون فترة عمل كل قاض يُنقل إلى دائرة الاستئناف مماثلة لفترة عمل القضاة العاملين في دائرة الاستئناف ٤ – يقوم رئيس هذه المحكمة، بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية، بتكليف قاضيَين دائمَين من قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي لتلك المحكمة بالعمل كعضوين في دائرة الاستئناف وقاضيَين دائمَين في المحكمة الدولية. وبصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٢، يجوز لرئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن يكلف قضاة دائمين إضافيين من قضاة الدوائر الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يتجاوز عددهم أربعة قضاة بالعمل في دائرة الاستئناف، بعد إنجاز القضايا التي كلّف كل منهم بالنظر فيها. وتكون فترة عمل كل قاض يُنقل إلى دائرة الاستئناف مماثلة لفترة عمل القضاة العاملين في دائرة الاستئناف

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
تعيين قضاة مخصصين إضافيين	يقرر أنه يجوز للأمين العام أن يعين، بناء على طلب من رئيس المحكمة الدولية، قضاة مخصصين إضافيين لإنجاز المحاكمات الجارية أو إجراء محاكمات إضافية، حتى ولو تجاوز العدد الكلي للقضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية من حين إلى آخر ولفترة مؤقتة العددَ الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا بموجب المادة ١٢ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة عشر قاضيا في أي وقت من الأوقات، وأن يعود بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا (الفقرة ٧)
تمديد فترة عمل القضاة	يقرر أن يستعرض مسألة تمديد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، الأعضاء في دائرة الاستئناف، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في ضوء ما تحرزه المحكمة الدولية من تقدم في تنفيذ استراتيجية الإنجاز (الفقرة ١)
	يقرر أن يمدّد فترة عمل القضاة المخصصين العاملين حاليا في المحكمة الدولية [المذكورة أسماؤهم في القرار] حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو لحين الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها إن حدث هذا أولا (الفقرة ٤)

القرار ١٩٠٠ (٢٠٠٩)

مهام إجرائية

تمديد فترة عمل القضاة	يؤكد اعتزامه تمديد فترة عمل جميع قضاة الدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ استنادا إلى الجدول الزمني للمحاكمات التي تتوقع المحكمة الدولية إجراءها وفترة عمل جميع قضاة الاستئناف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها إن حدث هذا أولا، ويطلب إلى رئيس المحكمة الدولية أن يقدم إلى المجلس جدولا زمنيا مستكملا للقضايا التي تنظر فيها الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف يشمل معلومات عن القضاة الذين سيطلب تمديد فترة عملهم أو نقلهم إلى دائرة الاستئناف (الفقرة ١)

باء – المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أنشأ المجلس بالقرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أجرى المجلس عدة تغييرات فنية متصلة بالمحكمة، ركز فيها على تعديل عدد القضاة الدائمين والقضاة المخصصين وتمديد فترة عمل مختلف القضاة. وترد التغييرات موجزةً في الجدول ٢٥ الذي يعرض النص الكامل لكل الفقرات المتصلة بولاية المحكمة التي أتت في قرارات المجلس.

الجدول ٢٥

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٨٢٤ (٢٠٠٨)	
مهام إجرائية	
تعديل النظام الأساسي	يقرر تعديل الفقرتين ١ و٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة والاستعاضة عن هاتين الفقرتين بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار (الفقرة ٥) المرفق ١ – تتألف الدوائر من ستة عشر قاضيا دائما مستقلا كحد أقصى، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة، ومن تسعة قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، يُعيّنون وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثالثا من هذا النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة. ٢ – يتألف أعضاء كل دائرة من الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات. ويجوز أن تقسم كل دائرة من الدوائر الابتدائية التي يعين لها قضاة مخصصون إلى أقسام يضم كل قسم منها ثلاثة قضاة من القضاة الدائمين والقضاة المخصصين على السواء. ويكون لكل قسم في أي دائرة ابتدائية،

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	بموجب هذا النظام الأساسي، نفس السلطات والمسؤوليات نفسها التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية، ويصدر الأحكام وفقا للقواعد نفسها
	يقرر تمديد فترة عمل القاضيين الدائمين في المحكمة [المذكور اسماهما في القرار]، اللذين هما عضوان في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو حتى الانتهاء من القضايا المعروضة على دائرة الاستئناف إن حدث هذا أولا (الفقرة ١)
	يقرر تمديد فترة عمل القضاة المخصصين [المذكورة أسماؤهم في القرار] الذين يعملون حاليا في المحكمة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها إن حدث هذا أولا (الفقرة ٣)
القرار ١٨٥٥ (٢٠٠٨)	
مهام إجرائية	
تعديل النظام الأساسي	يقرر أن يعدل الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على النحو المبين في مرفق هذا القرار (الفقرة ٢)
	المرفق
	٢ - يجوز أن تُقسم كل دائرة من الدوائر الابتدائية إلى أقسام يضم كل قسم منها ثلاثة قضاة. ويكون لكل قسم في أي دائرة ابتدائية، بموجب هذا النظام الأساسي، نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية، ويُصدِر الأحكام وفقا للقواعد نفسها (المرفق)
تعيين قضاة مخصصين إضافيين	يقرر أنه يجوز للأمين العام أن يعيّن، في حدود الموارد المتاحة، قضاة مخصصين إضافيين بطلب من رئيس المحكمة الدولية لإتمام المحاكمات الجارية أو إجراء محاكمات إضافية، حتى ولو تجاوز العدد الكلي للقضاة المخصصين المعينين في الدوائر من حين لآخر ولفترة مؤقتة العددَ الأقصى المحدد بتسعة قضاة بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم اثني عشر قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات وأن يعود بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى العدد الأقصى المحدد بتسعة قضاة (الفقرة ١)
القرار ١٨٧٨ (٢٠٠٩)	
مهام إجرائية	
تعديل النظام الأساسي	يقرر تعديل الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على النحو المبيّن في مرفق هذا القرار (الفقرة ٨)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	المرفق
	٣- يقوم الرئيس، بعد التشاور مع القضاة الدائمين في المحكمة الدولية لرواندا، بتكليف قاضيين دائمين منتخبين أو معينين وفقا للمادة ١٢ مكررا من هذا النظام الأساسي بالعمل كعضوين في دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وثمانية قضاة في الدوائر الابتدائية للمحكمة الدولية لرواندا. وبصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ١١، يجوز للرئيس أن يكلف قضاة دائمين إضافيين من القضاة العاملين في الدوائر الابتدائية لا يزيد عددهم عن أربعة قضاة بالعمل في دائرة الاستئناف عند انتهاء كل منهم من القضايا التي كُلّف بالنظر فيها. وتكون فترة عمل كل قاض نُقل إلى دائرة الاستئناف مماثلة لفترة عمل القضاة العاملين في دائرة الاستئناف
تمديد فترة عمل القضاة	يقرر أن يستعرض مسألة تمديد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، الأعضاء في دائرة الاستئناف، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في ضوء ما تحرزه المحكمة الدولية من تقدم في تنفيذ استراتيجية الإنجاز (الفقرة ١)
	يقرر أن يمدد فترة عمل القضاة المخصصين العاملين حاليا في المحكمة الدولية [المذكورة أسماؤهم في القرار] حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها إن حدث هذا أولا (الفقرة ٤)
القرار ١٩٠١ (٢٠٠٩)	
مهام إجرائية	
تمديد فترة عمل القضاة	يؤكد اعتزامه تمديد فترة عمل جميع قضاة الدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ استنادا إلى الجدول الزمني للمحاكمات التي تتوقع المحكمة الدولية إجراءها وفترة عمل جميع قضاة الاستئناف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها إن حدث هذا أولا، ويطلب إلى رئيس المحكمة الدولية أن يقدم إلى المجلس جدولا زمنيا مستكملا للقضايا التي تنظر فيها الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف يشمل معلومات عن القضاة الذين سيُطلب تمديد فترة عملهم أو نقلهم إلى دائرة الاستئناف (الفقرة ١)
	يقرر أنه، لكي تُتِم المحكمةُ الدولية المحاكمات الجارية أو تجري محاكمات إضافية، يجوز من حين لآخر أن يتجاوز مجموع عدد القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية لفترة مؤقتة العدد الأقصى المحدد بتسعة قضاة حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم اثني عشر قاضيا في أي وقت من الأوقات، والعودة إلى العدد الأقصى المحدد بتسعة قضاة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الفقرة ٢)

خامسا - اللجان المخصصة

ملاحظة

خلال الفترة قيد النظر، ظلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملا بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) قائمةً. ولم تُنشأ أية لجان جديدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

أنشأ مجلس الأمن، بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، لجنةَ الأمم المتحدة للتعويضات لتتولى إدارة صندوق للتعويض عن أي خسائر أو أضرار أو أذى لحق بشكل مباشر بالحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها في أعقاب غزو العراق الكويت واحتلاله لها.

التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يدخل المجلس أية تغييرات على ولاية اللجنة.

سادسا - المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصّون

ملاحظة

للأمين العام سلطة واسعة النطاق في مجال تعيين الممثلين والمستشارين على نحو ما أعادت تأكيده الجمعية العامة[٢٣]، غير أن التعيينات تتم، في العديد من الحالات، بناء على طلب مجلس الأمن أو بدعم منه. وفي تلك الحالات، يمكن اعتبار المبعوث أو الممثل بمثابة جهاز من الأجهزة الفرعية للمجلس. وتضم القائمة التالية المستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين كان للمجلس دور في تعيينهم والذين تتصل ولاياتهم بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين. ولا تشمل هذه القائمة الممثلين الخاصين المعيَّنين كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية، الذين يتناول هذا التقرير تعيينهم في جزئه العاشر.

ويعرض الجدول ٢٦ أول إقرار للمجلس بتعيين أولئك الممثلين، إضافة إلى ولاياتهم وأي تطورات تتعلق بهم حدثت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٦، الفرع الثاني، الفقرة ٥.

الجدول ٢٦

المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون الذين عيّنهم مجلس الأمن

إنشاء الولاية	بيان الولاية	التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
المبعوث الخاص إلى شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية		
S/PRST/2008/40 ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	تيسير الحوار بين قادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا	تعيين رئيس نيجيريا السابق أولوسيغون أوباسانجو مبعوثا خاصا إلى شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية
S/2008/684 ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		
S/2008/685 ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		

إنشاء الولاية	بيان الولاية	التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص		
S/1997/320 ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ S/1997/321 ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	مساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة تهدف إلى التوصل لتسوية شاملة	رحب المجلس باعتزام الأمين العام تعيين مستشار خاص معني بقبرص[أ]، وقد عُين المستشار اعتبارا من ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨[ب] وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، رحب المجلس بالجهود المتواصلة التي يبذلها المستشار الخاص المكلّف بمساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة[ج]
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية		
القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ S/2004/567 ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ S/2004/568 ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	جمع المعلومات المتاحة، وبخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، عن الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة التي قد تفضي إلى الإبادة الجماعية العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام وللمجلس فيما يتعلق بالحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية تقديم توصيات بشأن الإجراءات الكفيلة بمنع أو وقف الإبادة الجماعية إجراء اتصالات مع منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة الرامية إلى منع وقوع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز القدرة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم المتصلة بها	في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أعرب المجلس في بيان رئاسي عن قلقه الشديد إزاء استمرار الحالة الإنسانية المروعة في كينيا، ورحب بقراري مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية اللذين قضيا بإيفاد بعثتين إلى كينيا[د] برسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، أحال الأمين العام تقرير المستشار الخاص عن بعثته إلى منطقة البحيرات الكبرى في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالحالة في كيفو الشمالية[هـ]
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)		
S/PRST/2004/36 ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ S/2004/974 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ S/2004/975 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	التشاور مع حكومة لبنان وسائر الدول الأعضاء المهتمة بالأمر من أجل تقديم المساعدة في إعداد التقارير نصف السنوية المحالة من الأمين العام إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	لم تحدث أي تطورات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض
المبعوث الخاص للأمين العام إلى المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة		
S/2006/930 ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ S/2007/719 ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	إقامة علاقة قوامها الثقة المتبادلة بين الأطراف تنسيق الجهود التي تبذلها الأطراف متابعة محادثات السلام والتشجيع على إبرام	مدّد المجلس ولاية مكتب المبعوث الخاص، التي انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بغية السماح للمبعوث الخاص بأن يواصل بذل

إنشاء الولاية	بيان الولاية	التطورات المستجدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
	اتفاق سلام بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة	جهوده الرامية إلى تحقيق السلام الدائم في شمال أوغندا(و)
	تنسيق أنشطة السفراء الأفارقة/ ضامني عملية السلام الخمسة	في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، جرى تعليق أنشطة المبعوث الخاص وإغلاق المكتب بعد إكماله ولايته رغم أن ممثلي حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة لم يكونوا قد وقعوا بعد اتفاق السلام النهائي الذي وقعه الطرفان بالأحرف الأولى، نظرا لعدم وفاء قائد جيش الرب للمقاومة جوزيف كوني بالتزاماته(ز)
	تأدية دور جهة التنسيق للأنشطة الإقليمية التي يقوم بها المبعوث الخاص، بما في ذلك تنسيق الأنشطة الدولية دعماً للمحادثات	
	إجراء الاتصالات بجميع الأطراف المعنية في أوغندا وفي المنطقة	
	رصد وتحليل التطورات السياسية والأمنية الداخلية والإقليمية في أوغندا والبلدان المجاورة	
	تنسيق أنشطة الوحدة في جوبا	
	التشاور مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان بشأن المسائل الأمنية والعسكرية فيما يتصل منها بولاية المبعوث الخاص	
المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية		
S/PRST/1997/16 ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ S/1997/236 ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	التوصل إلى حل سياسي مقبول من الطرفين ينص على حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية	أكد المجلس من جديد دعمه للمبعوث الشخصي، ورحب بموافقة الطرفين على اقتراحه الداعي إلى إجراء محادثات مصغرة وغير رسمية تمهيدا لعقد جولة خامسة من المفاوضات(ح) تعيين المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩(ط)

(أ) القرار ١٨١٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الفقرة السادسة من الديباجة.

(ب) S/2008/456 و S/2008/457.

(ج) القرار ١٨٧٣ (٢٠٠٩)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

(د) S/PRST/2008/4.

(هـ) S/2009/151.

(و) S/2008/826.

(ز) S/2009/281 و S/2009/282.

(ح) القرار ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ٣؛ والقرار ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرتان الثانية والحادية عشرة من الديباجة والفقرتان ٢ و ٣.

(ط) S/2009/19 وS/2009/20 .

سابعا – لجنة بناء السلام

ملاحظة

بالقرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قرر مجلس الأمن، متصرفا على نحو متزامن مع الجمعية العامة، إنشاء لجنة بناء السلام كهيئة استشارية حكومية دولية. وأُسندت إلى اللجنة مهمة الجمع بين الجهات الفاعلة المعنية داخل الأمم المتحدة وخارجها من أجل القيام، في جملة أمور، بحشد الموارد وتركيز الاهتمام على الجهود الرامية إلى التعمير وبناء المؤسسات التي يلزم بذلها للتعافي من النزاع. وكُلفت أيضا بتقديم المشورة للمجلس بناء على طلبه. وشارك في اللجنة التنظيمية من المجلس ٧ أعضاء، من أصل ما مجموعه ٣١ عضوا في اللجنة. وضم هؤلاء الأعضاءَ الخمسة الدائمين في المجلس وعضوين منتخبَيْن يتم اختيارهما لمدة سنة واحدة[٢٤]. وخلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أُدرج كل من بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا – بيساو في جدول أعمال اللجنة.

التعيينات في اللجنة التنظيمية

في رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام، عين المجلس اثنين من أعضائه، هما بلجيكا وجنوب أفريقيا، للمشاركة في اللجنة التنظيمية التابعة للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تنتهي بنهاية ٢٠٠٨[٢٥]. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اختار المجلس بوركينا فاسو والمكسيك لعضوية اللجنة التنظيمية حتى نهاية عام ٢٠٠٩[٢٦]. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عُينت غابون والمكسيك للعمل في اللجنة التنظيمية حتى نهاية عام ٢٠١٠[٢٧].

طلب إسداء المشورة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة، طلب رئيس المجلس إلى اللجنة إسداء المشورة وتقديم التوصيات في المجالات التالية: إجراء حوار سياسي؛ واتخاذ إجراء لوضع نظام لقطاع الأمن الوطني وتقديم الدعم لذلك؛ وإعادة بسط سيادة القانون في جميع أرجاء جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٨]. واجتمعت اللجنة التنظيمية التابعة للجنة بناء السلام في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، واتفقت على إدراج جمهورية أفريقيا الوسطى في جدول أعمالها وإنشاء تشكيلة قطرية خاصة بها[٢٩].

قرارات مختارة وردت بها إشارة إلى لجنة بناء السلام

خلال هذه الفترة، أشار المجلس إلى لجنة بناء السلام في عدد من قراراته المواضيعية أو المتعلقة ببلدان محددة. وقد طُلب إلى اللجنة، في جملة أمور، أن تؤدي المهام المسندة إليها في التنسيق بين الجهات الفاعلة والموارد لتقديم المساعدة إلى البلدان الخارجة من حالات النزاع. وطلب المجلس إلى اللجنة أيضا أن تولي اهتماما خاصا لحماية الأطفال والنساء لدى الاضطلاع بمسؤولياتها. وبالإضافة إلى ذلك، أبرز المجلس، في عدد من الحالات، نجاحَ اللجنة في وضع وتنفيذ اتفاقات إطارية لبناء السلام في بلدان بعينها، وحثّ الجهاتِ المانحة على الوفاء بتعهداتها بدعم عمل اللجنة.

ويرد في الجدولين ٢٧ و ٢٨ النص الكامل لكل الفقرات المتصلة بلجنة بناء السلام التي أتت في قرارات المجلس، وقد رُتبت حسب بنود جدول الأعمال.

(٢٤) يشمل الواحد والثلاثون عضوا سبعةَ أعضاء يختارهم مجلس الأمن، وسبعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وخمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وكبار المساهمين بالتبرعات في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، وخمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، وسبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة.

(٢٥) S/2008/84.

(٢٦) S/2009/168.

(٢٧) S/2009/678 و S/2009/683.

(٢٨) S/2008/383.

(٢٩) S/2008/419. انظر أيضا S/2008/417.

الجدول ٢٧

القرارات المتخذة في إطار البنود المواضيعية

القرار والتاريخ	بيان الحكم
الأطفال والنزاع المسلح	
S/PRST/2009/9 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	يدعو المجلس لجنة بناء السلام إلى مواصلة تعزيز حماية الأطفال في حالات ما بعد انتهاء النزاع المعروضة على نظرها (الفقرة التاسعة عشرة)
القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩	يهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، كفالة إدراج مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم في جميع عمليات السلام وكفالة إيلاء الأولوية للمسائل المتصلة بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح في خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع (الفقرة ١٥)
صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن	
S/PRST/2008/14 ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨	يؤكد المجلس على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه اللجنة، عن طريق استراتيجياتها المتكاملة لبناء السلام، في ضمان استمرار تقديم الدعم الدولي إلى البلدان الخارجة من [النزاع]. ويقر المجلس أيضا بأهمية استمرار التعاون الوثيق والشراكات مع الجهات الفاعلة من خارج الأمم المتحدة، وبخاصة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية والمنظمات غير الحكومية (الفقرة السابعة)
صون السلام والأمن الدوليين: الوساطة وتسوية المنازعات	
S/PRST/2008/36 ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يبرز المجلس أهمية النظر في متطلبات بناء السلام والانتعاش في عملية الوساطة بهدف المساعدة في إرساء أسس السلام المستدام، ويؤكد أن للجنة دورا تضطلع به في الترويج للوساطة (الفقرة التاسعة)
بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع	
S/PRST/2008/16 ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨	يذكر المجلس بقراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، ويرحب بعمل اللجنة في إسداء المشورة بشأن تنسيق الأنشطة والموارد الدولية لبناء السلام، ويعرب عن دعمه لتعزيز دور لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام (الفقرة الرابعة)
	ويشجع المجلس الأمين العام واللجنة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء على النظر في كيفية دعم الجهود الوطنية في البلدان المتضررة لضمان سلام مستدام بصورة أسرع وأكثر فعالية، بما في ذلك في مجالات التنسيق وقدرات نشر الخبرة المدنية والتمويل. ويدعو المجلس الأمين العام إلى إسداء المشورة في غضون ١٢ شهرا لأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن

القرار والتاريخ	بيان الحكم
	كيفية الدفع قدماً بهذه المسائل على أحسن وجه داخل منظومة الأمم المتحدة وكيفية القيام، مع مراعاة آراء لجنة بناء السلام، بتنسيق أنشطة بناء السلام وتشجيع تعبئة الموارد واستخدامها بأكبر قدر من الفعالية لتلبية الاحتياجات الملحة لبناء السلام (الفقرة العاشرة)
S/PRST/2009/23 ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	يشير المجلس إلى قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، ويقر بالدور الهام للجنة في الدعوة إلى اتباع نهج متكامل ومتسق إزاء بناء السلام وتوفير الدعم له، ويرحب بما أحرزته من تقدم، ويهيب باللجنة أن تعزز دورها الاستشاري وما تقدمه من دعم للبلدان المدرجة في جدول أعمالها، ويتطلع إلى تلقي التوصيات التي ستصدر عن الاستعراض الذي ستجريه اللجنة في عام ٢٠١٠ لقراراتها التأسيسية فيما يتصل بكيفية مواصلة تعزيز دورها (الفقرة السابعة)
المرأة والسلام والأمن	
القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يؤكد الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به لجنة بناء السلام بتضمين ما تسديه من مشورة وتقدمه من توصيات فيما يتعلق باستراتيجيات بناء السلام بعد انتهاء [النزاع]، عند الاقتضاء، سبلا للتصدي للعنف الجنسي المرتكب أثناء [النزاع] المسلح وبعده، وبكفالة التشاور والتمثيل الفعلي للمجتمع المدني النسائي في تشكيلاتها الخاصة بكل بلد، في إطار نهجها الأوسع نطاقا تجاه المسائل الجنسانية (الفقرة ١١)
القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	يعيد تأكيد دور اللجنة في النهوض بنُهج شاملة تراعي نوع الجنس إزاء الحد من عدم الاستقرار في حالات ما بعد انتهاء النزاع، ملاحظا الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في إعادة بناء المجتمع، ويحث اللجنة على تشجيع جميع الأطراف في البلدان المدرجة في جدول أعمالها على اتخاذ تدابير وتنفيذها للحدّ من العنف الجنسي في استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع (الفقرة ١٨)
القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	يشجع لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام على مواصلة ضمان إيلاء الاهتمام على نحو منهجي لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعبئة الموارد لذلك، كجزء لا يتجزأ من بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة في هذه العملية (الفقرة ١٤)

الجدول ٢٨

القرارات المتخذة في إطار البنود المتعلقة ببلدان محددة

القرار والتاريخ	بيان الحكم
الحالة في بوروندي	
القرار ١٨٥٨ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	إذ يشدد على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي دعمهما لعملية ترسيخ دعائم السلام وللتنمية الطويلة الأجل في بوروندي، وإذ يرحب بالمشاركة المستمرة للجنة في معالجة الوضع في بوروندي وبالزيارة التي قام بها مؤخرا وفد اللجنة بقيادة رئيس تشكيلة بوروندي التابعة لها، وإذ يحيط علما بالاستعراض نصف السنوي للتقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في بوروندي والذي أجري في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وبالإحاطة التي قدمها رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (الفقرة السابعة من الديباجة) يشجع حكومة بوروندي واللجنة والشركاء الوطنيين والدوليين على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها بموجب الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في بوروندي، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وفريق الأمم المتحدة القطري، مساعدة الحكومة على إرساء أسس السلام والأمن المستدامين والتنمية الطويلة الأمد في بوروندي وعلى تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق تلك الأهداف، بما فيها الأهداف المحددة للانتخابات المقبلة (الفقرة ٩)
القرار ١٩٠٢ (٢٠٠٩) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يشجع حكومة بوروندي واللجنة وشركاء بوروندي الوطنيين والدوليين على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها بموجب الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في بوروندي، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، مساعدة الحكومة على إرساء الأسس اللازمة لاستدامة السلام والأمن وإعادة الإدماج والتنمية الطويلة الأجل في بوروندي وعلى تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق تلك الأهداف، بما فيها الأهداف المحددة للانتخابات المقبلة (الفقرة ١١)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
S/PRST/2009/5 ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	يرحب المجلس بالدعم الذي تقدمه اللجنة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، ويتطلع إلى وضع الصيغة النهائية للإطار الاستراتيجي لبناء السلام، ويهيب بالجهات المانحة العمل مع اللجنة على تحديد القطاعات الأساسية لتحقيق الاستقرار والتنمية على المدى الطويل في جمهورية أفريقيا الوسطى وتعزيز دعمها في تلك القطاعات (الفقرة التاسعة)
S/PRST/2009/35 ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	ويرحب المجلس بالدعم الذي تقدمه اللجنة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، ويكرر دعوته الجهات المانحة إلى تعزيز دعمها للقطاعات التي تعتبر أساسية لتحقيق السلام والتنمية المستدامين في جمهورية أفريقيا الوسطى، على النحو المنصوص عليه في الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى الذي وضعته اللجنة (الفقرة السابعة)

القرار والتاريخ	بيان الحكم
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	
القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يؤكد أن تحسين قدرة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على ممارسة سلطتها في الجزء الشمالي الشرقي من البلد أمر بالغ الأهمية أيضا لتحقيق أهداف بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد المبينة في الفقرة ١ من القرار، ويهيب بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ووكالات الأمم المتحدة ولجنة بناء السلام أن تقدم الدعم الضروري لإصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة ٢٦)
الحالة في غينيا – بيساو	
S/PRST/2008/37 ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يلاحظ المجلس مع الارتياح اعتماد لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا – بيساو الإطارَ الاستراتيجي لبناء السلام في غينيا – بيساو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويلاحظ أهمية التنفيذ السريع والفعال للمشاريع السريعة الأثر التي يمولها صندوق بناء السلام. ويتطلع المجلس إلى إنشاء آلية لرصد ومتابعة الإطار الاستراتيجي (الفقرة الرابعة)
S/PRST/2009/6 ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	يهيب المجلس بالمجتمع الدولي تقديم الدعم الكافي في الوقت المناسب لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في غينيا – بيساو الذي اعتمدته اللجنة. ويتطلع إلى مواصلة تعبئة الموارد من أجل إعادة البناء الاقتصادي وتوطيد السلام في غينيا – بيساو (الفقرة التاسعة)
S/PRST/2009/29 ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يهيب المجلس بالمجتمع الدولي توفير الدعم الملائم وفي الوقت المناسب لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في غينيا – بيساو الذي اعتمدته اللجنة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بما في ذلك الجزء المتعلق بالمشاريع السريعة الأثر. ويحيط المجلس علما بأهمية بناء علاقات تآزر فيما بين الجهات المانحة. ويحيط علما كذلك بالأعمال التحضيرية للاستعراض الأول للإطار الاستراتيجي لبناء السلام ويتطلع إلى إتمامه. ويكرر المجلس الإعراب عن دعمه للعمل الذي تقوم به اللجنة بتشكيلها الخاص بغينيا – بيساو (الفقرة السابعة)
الحالة في سيراليون	
القرار ١٨٢٩ (٢٠٠٨) ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨	إذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ إطار التعاون لبناء السلام في سيراليون، وإذ يشجع حكومة سيراليون على مواصلة تعاونها الوثيق مع اللجنة عن طريق تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض نصف السنوي الأول للإطار (الفقرة السابعة من الديباجة)
	[يطلب دعم مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون في] التنسيق على نحو وثيق مع اللجنة ودعم ما تقوم به من عمل وتنفيذ إطار التعاون لبناء السلام في سيراليون، والمشاريع التي تلقى الدعم من صندوق بناء السلام (الفقرة ٣ (هـ))

القرار والتاريخ	بيان الحكم
	يشدد على أن حكومة سيراليون تتحمل المسؤولية الأساسية عن بناء السلام وعن الأمن والتنمية على الأمد البعيد في البلد، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها الوثيق مع اللجنة في هذا الخصوص، بطرق منها الرصد المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ إطار التعاون لبناء السلام في سيراليون، ويشجع كذلك الشركاء الدوليين على مواصلة تقديم الدعم إلى الحكومة وعلى التعاون مع اللجنة (الفقرة ٦)
القرار ١٨٨٦ (٢٠٠٩) ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	إذ يكرر الإعراب عن تقديره للجنة لما تقوم به من عمل، وإذ يرحب بنتائج الدورة الاستثنائية الرفيعة المستوى بشأن سيراليون التي عقدتها اللجنة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والتي وضعت خريطة طريق لاستمرار تعاون اللجنة مع سيراليون بما يتسق مع برنامج حكومة سيراليون من أجل التغيير (الفقرة الثامنة من الديباجة)
	يشدد على أن حكومة سيراليون تتحمل المسؤولية الأساسية عن بناء السلام وإرساء الأمن وتحقيق التنمية على الأمد البعيد في البلد، ويشجع الحكومة على أن تواصل تنفيذ البرنامج من أجل التغيير، ولجنة بناء السلام على أن تتابع التطورات بهمة وتحشد الدعم الدولي حسب الحاجة، والجهات الدولية المانحة القائمة وكذلك الجهات الدولية المانحة التي يحتمل أن تستجد على تقديم الدعم للحكومة (الفقرة ٥)

ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن، اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

ملاحظة

خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كانت هناك حالة واحدة اقتُرح فيها رسميا إنشاء جهاز فرعي دون أن يتم إنشاؤه فعلا. وقُدم الاقتراح في شكل مشروع قرار بشأن زمبابوي، في إطار بند ''السلام والأمن في أفريقيا''.

الحالة ١

اقتراح مقدم في الجلسة ٥٩٣٣ للمجلس التي عُقدت في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن السلام والأمن في أفريقيا

في الجلسة ٥٩٣٣ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في إطار البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''، اجتمع المجلس للنظر في مشروع القرار المقدم من أستراليا، وإيطاليا، وبلجيكا، وسيراليون، وفرنسا، وكندا، وكرواتيا، وليبريا، ونيوزيلندا، وهولندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة[٣٠] الذي كان المجلس سيدين بموجبه حملةَ العنف التي أطلقتها حكومة زمبابوي ضد المعارضة السياسية والسكان المدنيين وجعلت إجراء انتخابات حرة ونزيهة أمرا مستحيلا، وكان سيفرض جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق على أفراد وكيانات محددة، بما يشمل حظرا لتوريد الأسلحة وتدابير لمنع السفر وتجميد الأصول. ودعا مشروع القرار أيضا إلى إنشاء لجنة تتولى ما يلي: (أ) التماس معلومات من جميع الدول عن الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ تدابير الجزاءات؛ (ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛ (ج) تحديد الأفراد والكيانات الذين سيخضعون لحظر السفر

(٣٠) S/2008/447.

وتجميد الأصول؛ (د) النظر في طلبات الاستثناء من التدابير والبت فيها؛ (هـ) إرساء مبادئ توجيهية حسب الاقتضاء؛ (و) تقديم تقارير إلى المجلس تتضمن ملاحظات وتوصيات؛ (ز) تقييم التقارير الواردة من فريق الخبراء؛ (ح) تشجيع الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة. واقُترح في مشروع القرار أيضا إنشاءُ فريق خبراء يساعد اللجنة في رصد تنفيذ التدابير وتقديم الإحاطات ويقدم إليها التقارير عن عمله.

وطُرح مشروع القرار للتصويت، فحصل على تسعة أصوات مؤيدة وخمسة أصوات معارِضة (الاتحاد الروسي، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، الصين، فييت نام) مع امتناع عضو واحد عن التصويت (إندونيسيا). ولم يُعتمد مشروع القرار بسبب تصويت أحد أعضاء المجلس الدائمين ضده[٣١].

(٣١) S/PV.5933.

المرفق

وثائق ذات صلة باللجان والمحاكم وغيرها من الهيئات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال	S/2008/806	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨
فريق الرصد المعني بالصومال	S/2008/274	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	تقرير فريق الرصد المعني بالصومال المقدم عملا بالقرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧)
	S/2008/378	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	رسالة من الأمين العام يعلن فيها تعيين خبراء في فريق الرصد
	S/2008/769	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	تقرير فريق الرصد المعني بالصومال المقدم عملا بالقرار ١٨١١ (٢٠٠٨)
	S/2009/136	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩	رسالة من الأمين العام يعلن فيها تعيين أربعة خبراء في فريق الرصد
	S/2009/172	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩	رسالة من الأمين العام يعلن فيها تعيين الخبير الأخير في فريق الرصد
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون	S/2009/94	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨
	S/2009/690	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	S/2008/16	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	رسالة من رئيس اللجنة يحيل بها التقرير الذي يتضمن موقف اللجنة من توصيات فريق الخبراء
	S/2008/25	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧
	S/2008/408	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	رسالة من رئيس اللجنة يحيل بها موقف اللجنة من توصيات فريق الخبراء
	S/2008/848	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨
	S/2009/427	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩	رسالة من رئيس اللجنة يحيل بها موقف اللجنة من توصيات فريق الخبراء
	S/2009/676	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (تنظيم القاعدة وحركة الطالبان)	S/2008/324	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨	التقرير الثامن لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المقدم عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
	S/2009/245	١١ أيار/مايو ٢٠٠٩	التقرير التاسع لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المقدم عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات
	S/2009/502	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	التقرير العاشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المقدم عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات
اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)	S/2008/109	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧
	S/2009/79	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨
	S/2009/671	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا	S/2009/236	٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨
	S/2009/691	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩
فريق الخبراء المعني بليبريا	S/2008/85	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يعيد فيها تعيين خبراء في فريق الخبراء
	S/2008/371	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	تقرير مقدم عملا بالقرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧)
	S/2008/459	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يعيد فيها تعيين خبراء في فريق الخبراء
	S/2008/785	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	تقرير مقدم عملا بالقرار ١٨١٩ (٢٠٠٨)
	S/2009/47	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يعين بها خبيرين في فريق الخبراء
	S/2009/109	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يعين بها خبيرا واحدا في فريق الخبراء
	S/2009/290	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	تقرير مقدم عملا بالقرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨)
	S/2009/640	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	تقرير مقدم عملا بالقرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨)
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية	S/2008/17	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧
	S/2008/832	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨
	S/2009/667	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	S/2008/43	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨	تقرير مقدم عملا بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)
	S/2008/120	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يعين بها خمسة أعضاء في فريق الخبراء
	S/2008/312	٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يعين بها خمسة أعضاء في فريق الخبراء
	S/2008/526	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يعين بها شخصين ليحلا محل خبيري الأسلحة والطيران للفترة المتبقية من الولاية لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	S/2008/772	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨	تقرير مؤقت مقدم وفقا للفقرة ١٨ (د) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)
	S/2008/773	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	تقرير نهائي مقدم وفقا للفقرة ١٨ (د) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)
	S/2009/93	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يعين بها ثلاثة خبراء في فريق الخبراء
	S/2009/253	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩	تقرير مؤقت مقدم وفقا للفقرة ٨ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)
	S/2009/603	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	تقرير نهائي مقدم وفقا للفقرة ٨ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار	S/2008/829	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨
	S/2009/689	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩
فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار	S/2008/235	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	تقرير مقدم عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)
	S/2008/598	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	تقرير مقدم عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)
	S/2008/793	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يعين بها أربعة أعضاء في فريق الخبراء
	S/2009/5	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يعين بها عضوا واحدا في فريق الخبراء
	S/2009/188	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	تقرير مقدم عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
	S/2009/521	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	تقرير مقدم عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان	S/2008/840	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨
فريق الخبراء المعني بالسودان	S/2008/48	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يعين بها عضوا واحدا في فريق الخبراء
	S/2008/647	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	تقرير مقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧)
	S/2008/743	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يعين بها خمسة أعضاء في فريق الخبراء
	S/2009/562	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	تقرير مقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨)
	S/2009/639	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يعين بها أربعة أعضاء في فريق الخبراء
اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)	S/2008/830	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨
	S/2009/222	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	رسالة من رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس يحيل بها تقرير اللجنة المقدم وفقا للبيان الرئاسي الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7)
	S/2009/364	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩	رسالة من رئيس اللجنة بالنيابة إلى رئيس المجلس يحيل بها تقرير اللجنة المقدم وفقا للفقرة ٢٤ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/2009/416	١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يعين بها سبعة خبراء في الفريق
	S/2009/555	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يعين بها خبيرا ليحل محل خبيرة لن تتمكن من الاضطلاع بالمهام التي أُوكلت إليها
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	S/2008/839	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨
	S/2009/688	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	S/2008/29	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التقرير الثاني للجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
	S/2008/58	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تقرير جمهورية الكونغو الديمقراطية المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
	S/2008/59	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تقرير جمهورية الكونغو الديمقراطية المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إضافة إلى رد جمهورية الكونغو الديمقراطية على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
	S/2008/76	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	تقرير الجبل الأسود المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
	S/2008/77	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨	تقرير نيجيريا المقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
	S/2008/80	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨	رسالة من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب إلى رئيس المجلس، يقر فيها الخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
	S/2008/121	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	تقرير النيجر المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
	S/2008/187	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	برنامج عمل اللجنة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
	S/2008/337	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨	تقرير كازاخستان المقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
	S/2008/379	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	التقرير الأول للجنة مكافحة الإرهاب عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
	S/2008/385	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	تقرير جامايكا المقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
	S/2008/386	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	تقرير كوستاريكا المقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
	S/2008/471	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨	برنامج عمل اللجنة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	S/2009/71	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩	برنامج عمل اللجنة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
	S/2009/133	٩ آذار/مارس ٢٠٠٩	تقرير جزر البهاما المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
	S/2009/134	٩ آذار/مارس ٢٠٠٩	تقرير مدغشقر المقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
	S/2009/389	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	برنامج عمل اللجنة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
	S/2009/448	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	تقرير أنتيغوا وبربودا المقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
	S/2009/474	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	تقرير زمبابوي المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
	S/2009/498	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	تقرير تركمانستان المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إضافة إلى رد تركمانستان على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
	S/2009/617	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	تقرير سانت فنسنت وجزر غرينادين المقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
	S/2009/618	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	تقرير ليسوتو المقدم عملاً بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٦٢٤ (٢٠٠٥)
	S/2009/620	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التقرير الثاني للجنة مكافحة الإرهاب عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	S/2008/711 و S/2008/712	١٣ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس من أجل تمديد تعيين المدير التنفيذي للمديرية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
	S/2009/289	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المقدم إلى المجلس كجزء من الاستعراض المؤقت الذي يجريه لأعمال المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٢ من القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)
	S/2009/655 و S/2009/656	١١ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس من أجل تمديد تعيين المدير التنفيذي للمديرية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	S/2008/493	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨	التقرير الثاني للجنة
	S/2008/821	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	رسالة من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى رئيس المجلس، بشأن مناقشة اللجنة الخيارات المتاحة لتطوير وزيادة فعالية آليات التمويل القائمة

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
	S/2009/62	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	رسالة من الرئيس بالنيابة للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى رئيس المجلس بشأن مواصلة اللجنة النظر في برنامج عملها السنوي
	S/2009/63	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	رسالة من الرئيس بالنيابة للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى رئيس المجلس، بشأن قرار اللجنة إنشاء فريق عامل للنظر في طرائق إجراء دراسة شاملة لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
	S/2009/124	٢ آذار/مارس ٢٠٠٩	برنامج عمل اللجنة السنوي للفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
	S/2009/170	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	تقرير عن نظر اللجنة في استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
	S/2009/171	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	رسالة من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى رئيس المجلس يحيل بها الورقة التي أعدها رئيس اللجنة بشأن نظرها في الخيارات المتعلقة بتطوير وزيادة فعالية آليات التمويل القائمة
	S/2009/432	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩	رسالة من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى رئيس المجلس بشأن قرار اللجنة عقد جلسة مفتوحة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من أجل إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
لجنة التحقيق الدولية المستقلة	S/2008/60 و S/2008/61	٣٠ و٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس للإذن للجنة التحقيق الدولية المستقلة بتقديم المساعدة في التحقيق في اغتيال الرائد وسام عيد من قوى الأمن الداخلي والرقيب أول أسامة مرعب ومدنيين آخرين، بناء على طلب لبنان
	S/2008/210	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	التقرير العاشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة
	S/2008/334	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨	رسالة من رئيس وزراء لبنان يطلب فيها تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
	S/2008/752	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	التقرير الحادي عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة
	S/2008/764	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	رسالة من ممثل لبنان إلى الأمين العام يطلب فيها تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩
	S/2008/824 و S/2008/825	١٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس فيما يخص قرار الأمين العام القاضي، وفقا للمادة ١٩ (٢) من مرفق القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، بأن يبدأ عمل المحكمة الخاصة للبنان في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩
لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في الوقائع والملابسات المتعلقة باغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة، المحترمة بينظير بوتو	S/2009/67 و S/2009/68	٢ و٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩	تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس لمنح الإذن بإنشاء لجنة تحقيق دولية فيما يتصل باغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة، المحترمة بينظير بوتو، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	S/2010/7 و S/2010/8	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس لتمديد ولاية اللجنة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	S/2008/44	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	رسالة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يطلب فيها إلى المجلس أن يأذن بتعيين قضاة مخصصين إضافيين على النحو الوارد في رسالته المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/788) دون أن يقتصر الإذن على القضايا المحددة فيها ودون تحديد مهلة زمنية دقيقة يتعين عند حلولها إعادة مجموع القضاة المخصصين إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا بموجب المادة ١٢ (١) من النظام الأساسي للمحكمة (S/25704 و Corr.1، المرفق)
	S/2008/99	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	رسالة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يقدم فيها المزيد من الإيضاح لطلبه المبين في رسالتيه المؤرختين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/788) و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (S/2008/44) بشأن تعيين قضاة مخصصين إضافيين لتمكين المحكمة من البدء في إجراء محاكمات جديدة دعماً لاستراتيجية الإنجاز الخاصة بها

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
	S/2008/326	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨	التقييمات التي أجراها رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمدعي العام للمحكمة، والمقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)
	S/2008/437	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	رسالة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يلتمس فيها تكليف اثنين من القضاة المخصصين بقضية من المقرر أن تبدأ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وأن تستمر لمدة ١٧ شهرا، مما يتجاوز فترة خدمة القاضيين التي تنتهي في ٢٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٩. والتمس الرئيس تمديد عمل جميع القضاة المخصصين في المحكمة لمدة ١٢ شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مدة خدمتهم في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩
	S/2008/515	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨	تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المقدم من رئيس المحكمة وفقا للمادة ٣٤ من نظامها الأساسي
	S/2008/555	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يؤكد فيها تعيين قاضٍ دائم
	S/2008/507 و S/2008/508	٢٥ و٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨	تبادل للرسائل بين رئيس المجلس والأمين العام لتعيين قاضٍ دائم في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
	S/2008/729 و Add.1	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	التقييمات التي أجراها رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمدعي العام للمحكمة، والمقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)
	S/2008/767	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	رسالة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يلتمس فيها توسيعا لنطاق الأحكام الواردة في القرار ١٨٠٠ (٢٠٠٨)، المتخذ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لكي يُؤذَن للمحكمة بأن يكون لديها أكثر من الحد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا مخصصاً، المنصوص عليه في النظام الأساسي، فيما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
	S/2009/252	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩	التقييمات التي أجراها رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمدعي العام للمحكمة، والمقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)
	S/2009/386 و S/2009/387	٢٢ و٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	تبادل للرسائل بين رئيس المجلس والأمين العام لتعيين قضاة دائمين في المحكمة
	S/2009/394	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	التقرير السنوي السادس عشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المقدم من رئيس المحكمة وفقا للمادة ٣٤ من نظامها الأساسي
	S/2009/410	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يؤكد فيها تعيين قضاة دائمين
	S/2009/570	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	رسالة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يلتمس فيها تمديد فترة ولاية قاضيين مخصصين
	S/2009/589	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	التقييمات التي أجراها رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمدعي العام للمحكمة، والمقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	S/2008/322	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨	التقييمات التي أعدها رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمدعي العام بها، عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، عن تنفيذ استراتيجية إنجاز أعمالها حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٨
	S/2008/356	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	رسالة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مشفوعة في ضميمتها برسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ من حسن جالو، المدعي العام للمحكمة، بشأن مسألة الفارين من وجه العدالة الذين ما زالوا طلقاء في كل من كينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
	S/2008/436	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	رسالة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يلتمس فيها الإذن بتمديد فترة خدمة تسعة من القضاة الدائمين وثمانية من القضاة المخصصين التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. والتمس الرئيس لكل من هؤلاء القضاة تمديدا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو حتى الانتهاء من النظر في القضايا التي كلفوا بها، أيهما أقرب. وكإجراء احتياطي تحسبا لأي طارئ، التمس الرئيس أيضا تمديدا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لفترة خدمة القضاة المخصصين التسعة المتبقين الذين لم يجر بعد تعيينهم في المحكمة
	S/2008/514	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	التقرير السنوي الثالث عشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المقدم من رئيس المحكمة وفقا للمادة ٣٢ من نظامها الأساسي (القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، المرفق)
	S/2008/726	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	رسالة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يحيل فيها التقييمات التي أجراها الرئيس والمدعي العام للمحكمة، عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، عن تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بها حتى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
	S/2008/799	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	رسالة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يلتمس فيها منح إعفاءات من النظام الأساسي للمحكمة وإدخال تعديلات عليه ليتسنى للمحكمة مواصلة تقليص حجمها وتتمكن في الوقت ذاته من إكمال المحاكمات الجارية والجديدة على السواء
	S/2009/247	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩	التقييمات التي أعدها رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمدّعي العام بها، عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، عن تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بها حتى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩
	S/2009/334	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	رسالة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يطلب فيها أن يقوم المجلس بما يلي: (أ) السماح لأحد القضاة بمزاولة مهنة أخرى

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
			في وطنه، والعمل بدوام جزئي في المحكمة الدولية عند صياغة حكمه النهائي؛ (ب) السماح للمحكمة الدولية بتعيين قاض مخصص إضافي من بين القضاة الدائمين السابقين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو من بين قضاة تلك المحكمة المخصصين الذين لم يكلفوا بأي قضية
	S/2009/336	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	رسالة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يطلب فيها أن يُسمح لقاضٍ مستقيل بمواصلة العمل في المحكمة إلى حين الانتهاء من القضايا المكلّف بها، وأن يسمح المجلسُ، بالنظر إلى أن خلفه سيكون أيضا من رعايا الاتحاد الروسي، بإبطال الحظر القانوني المفروض على عمل قاضيين يحملان الجنسية نفسها في المحكمة في ذات الوقت
	S/2009/396	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المقدم من رئيس المحكمة وفقا للمادة ٣٢ من نظامها الأساسي
	S/2009/425	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩	رسالة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يؤكد فيها تعيين قاضٍ دائم
	S/2009/571	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	رسالة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يطلب فيها أن يأذن المجلس للمحكمة الدولية بتجاوز العدد الأقصى من القضاة المخصصين الذي تسمح به الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة، بأن يمدد الإذن الممنوح في القرار ١٨٥٥ (٢٠٠٨) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
	S/2009/587	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	التقييمات التي أعدها رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمدعي العام بها، عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، عن تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بها حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
	S/2009/601	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	رسالة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يطلب فيها أن يأذن المجلس لأحد القضاة الدائمين بالخدمة في المحكمة بعد انتهاء فترة ولايته لكي يتسنى له الانتهاء من قضية سيتاكو

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	S/2008/265	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	رسالة من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى رئيس مجلس الأمن، تتضمن التقرير المتعلق بنتائج الدورة الخامسة والستين لمجلس الإدارة التي عُقِدت في جنيف يومي ٨ و٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
	S/2008/509	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨	تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى مجلس الأمن بشأن البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	S/2008/658	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	رسالة من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى رئيس مجلس الأمن، تتضمن التقرير المتعلق بنتائج الدورة السادسة والستين لمجلس الإدارة التي عُقدت في جنيف يومي ٢١ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
	S/2009/226	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	رسالة من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى رئيس مجلس الأمن، تتضمن التقرير المتعلق بنتائج الدورة السابعة والستين لمجلس الإدارة التي عُقدت في جنيف يومي ٢٨ و٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩
	S/2009/594	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	رسالة من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها التقرير المتعلق بنتائج الدورة الثامنة والستين لمجلس الإدارة التي عُقدت في جنيف يومي ١٠ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
لجنة بناء السلام	S/2008/84	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن اتفقوا على اختيار بلجيكا وجنوب أفريقيا بوصفهما عضوي المجلس المنتخبَيْن المشاركَين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لولاية مدتها سنة واحدة تنتهي في آخر عام ٢٠٠٨
	S/2008/87	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	رسالة من رئيس لجنة بناء السلام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن إدراج غينيا - بيساو في جدول أعمال اللجنة وإنشاء تشكيلة قطرية مخصصة لغينيا-بيساو
	S/2008/192	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	رسالة من رئيس لجنة بناء السلام ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام موجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
			الأمن ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشيران فيها إلى استنتاجات وتوصيات لجنة بناء السلام بشأن الحالة في بوروندي التي أعدتها تشكيلة بوروندي التابعة للجنة
	S/2008/208	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨	رسالة من رئيس لجنة بناء السلام ورئيسة تشكيلة غينيا-بيساو التابعة للجنة إلى رئيس مجلس الأمن للإبلاغ عن الأعمال الأولية التي تضطلع بها اللجنة والتشكيلة القطرية
	S/2008/383	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس لجنة بناء السلام يطلب فيها المشورة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى ويؤيد إضافتها إلى جدول أعمال اللجنة
	S/2008/416	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	رسائل متطابقة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من رئيس لجنة بناء السلام ورئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشيران فيها إلى استنتاجات وتوصيات الاستعراض نصف السنوي الأول لتنفيذ إطار التعاون لبناء السلام في سيراليون
	S/2008/417	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثانية المعقودة في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
	S/2008/419	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	رسالة من رئيس لجنة بناء السلام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن إنشاء تشكيلة قطرية مخصصة لجمهورية أفريقيا الوسطى
	S/2008/422	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	رسالة من رئيسة لجنة بناء السلام بالنيابة ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشيران فيها إلى التوصيات المنبثقة عن الاستعراض نصف السنوي الأول لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في بوروندي
	S/2008/620	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	رسالة من الأمين العام إلى رئيس لجنة بناء السلام يطلب فيها الإدلاء بملاحظات لإدراجها في التقرير المتعلق باستجابة الأمم المتحدة لحالات ما بعد النزاع

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
	S/2008/762	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	رسالة من رئيس لجنة بناء السلام ورئيسة تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن فيما يتعلق باستنتاجات لجنة بناء السلام وتوصياتها بشأن الحالة الراهنة في غينيا - بيساو
	S/2008/850	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	رسالة من رئيس لجنة بناء السلام ورئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، يبلغان فيها باكتمال الاستعراض نصف السنوي الثاني لتنفيذ إطار التعاون لبناء السلام في سيراليون الذي اعتُمد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	S/2009/167	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩	رسالة من رئيس لجنة بناء السلام ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، يحيلان بها استنتاجات اللجنة عقب الاجتماع الثاني المعقود لاستعراض تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في بوروندي
	S/2009/168	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن اتفقوا على اختيار بوركينا فاسو والمكسيك ليكونا عضوي المجلس المنتخبَيْن المشاركيْن في اللجنة التنظيمية لولاية مدتها سنة واحدة تنتهي في آخر عام ٢٠٠٩
	S/2009/220	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	رسالة من رئيس لجنة بناء السلام ورئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن فيما يتعلق بتوقيع بلاغ مشترك بين الحزبين السياسيين الرئيسيين في سيراليون
	S/2009/304	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	تقرير الأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب انتهاء النزاع مباشرة
	S/2009/326	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	رسالة من رئيس لجنة بناء السلام ورئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، يشيران فيها إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرفيعة المستوى التي عقدتها اللجنة بشأن سيراليون

الجهاز	الرمز	التاريخ	الوثيقة
	S/2009/444	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثالثة المعقودة في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
	S/2009/683	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة بشأن تعيين المجلس اثنين من أعضائه المنتخبين ليكونا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام في عام ٢٠١٠